

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 34

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث فيما يتعلق بالمعانى التي تأتى لها افعل في نيسان العرب وهي اما حقيقة او او مجاز معلوم ان الايجاب هو الحقيقة - 00:00:23

والندب والاباحة هم متعلقان الحكم الشرعي يكون مجازا. وما عدah كذلك يستعمل لكنه على جهة المجاز ولا بحث للاصول ما يتعلق بحكم شرعه. انما ينظر فافعل للايجاب وذلك يكون عنده تجرد من القرائن. ثم ان خرجت عن الايجاب الى حكم شرعه. اما ندب واما اباحة. قال - 00:00:40

وتأديب يعني السادس كونه بمعنى تأديب. نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن أبي سلمة في حال صغره يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه - 00:01:03

ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب منهم البيظاوي لأن الندبة لأن الادب مندوب اليه. الادب مندوب اليه. والادلة دلت على انه مطلقاً صيغة افعل تدل على الوجوب. هذا الاصل اذا تجردت عن عن القرائن. سواء كان لادب او غيره. سواء كان لادب او غيره. ومشاع عند بعض - 00:01:18

بان افعل اذا كانت للادب او الارشاد فهي للندب وما كانت متعلقة بالعبادات فهي للانشاء وهذا تفريق لماذا؟ لأن الادلة عامة دلت على ان مطلق الامر للوجوب. حينئذ يحمل عليه دون دون تفصيل ومن فصل - 00:01:41

الدليل ولا دليل. ومنهم من قال يقرب من من الندب وهو يدل على المغايرة. قال وآآا بمعنى امتنان من السابع كونه بمعنى امتنان نحو قوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله كلوا هذا مما رزقكم الله فيه معنى الاباحة اباحه الله عز وجل ولا مانع - 00:02:01 ان يجعل فيه معنى الامتنان. لكن هل هو حكم شرعى؟ الجواب لا انما يؤخذ منه الاباحة قال والفرق بينه وبين الاباحة ان الاباحة مجرد اذن. مع كونه فرق بين الاذن والاباحة فيما فيما سبق. والامتنان لا بد فيه - 00:02:23

من اقتران حاجة الخلق بذلك. وعدم قدرتهم عليه. والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الاذن اذ الممنون لا يكون الا ماؤذونا فيه. يعني اراد ان يميز بين الامتنان والاباحة. وصاب ان يقال الوجوب قد يكون فيه امتنان. والاباحة - 00:02:41 قد يكون فيها فيها امتنان. لكن الامتنان هل هو حكم شرعى؟ بحيث اذا حمل الصيغة افعل على الامتنان. دل على الحكم الشرعى؟ الجواب لا اما ندب وقد يكون فيه امتنان واما اباحة وقد يكون فيه امتنان واما ايجاب وقد يكون فيه امتنان واما ان يكون امتنان وليس فيه ايجاب ولا ندب ولا ولا - 00:03:01

لكن يلزم من الامتنان ان يكون مباحا. يعني ما دون فيه اذ لا يمتن الله تعالى بشيء على الخلق الا بما كان مباحا. وهذا واضح بين. قال واكرام يعني الثامن كونه بمعنى اكرام نحو قوله تعالى ادخلوه - 00:03:23

سلام امين فان قرينة بسلام امين تدل على الاقرامة. وجاء تاسع كونه بمعنى الجزاء. نحو قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا. قال اخذ منه له جزاء. لكن هذا يدل عليه الباء - 00:03:40

ووعد يعنيعاشر كونه بمعنى الوعد نحو قوله تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون. قوله صلى الله عليه وسلم لتميم ابشروا وقد يقال بدخول ذلك والامتنان فان بشرى العبد منة عليه. هذه معانى كلها متداخلة. وتهديد - 00:03:56

يعني حادي عشر كونه بمعنى التهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم هذا تهديد واستفزز من استطعت منه بصوتك واجلب عليهم بخirk ورجلك وشاركم في الاموال والاولاد وعبيده كل هذا تهديد - 00:04:16

والثاني عشر كونه بمعنى انذار. نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار. هذا فيه فيه انذار. وقد جعله قوم قسم من التهديد وهو ظاهر بيظاء والصواب المغايرة والفرق ان التهديد والتخييف - 00:04:32

والانذار ابلاغ المخوف كما فسره الجوهري بهما. وقيل الانذار يجب ان يكون مقرونا بالوعيد كالايام. قاله الزركشي هذا والتهديد لا يجب فيه ذلك. بل قد يكون مقرونا وقد لا يكون - 00:04:49

مكرونة والثالث عشر كونها بمعنى التحسير والتلهيف نحو قوله تعالى قل موتوا بغيظكم هي حسرة اخسئوا فيها ولا تكلمون. حكى ابن فارس وكونها بمعنى التسخير تسخير وهو لغة التذليل والاهانة او الرابع عشر نحو قوله تعالى كونوا قردة خاسئين مراد - 00:05:03

انه عبر بهذا عن نقله من حالة الى اخرى اذلا له. قال والمراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به. لا بمعنى التكوين كما قاله بعض وتعجيز هذا خامس عشر يعني تأتي صيغة تفعل بمعنى التعجيز نحو قوله تعالى فاتوا بسوره مثله - 00:05:27

وقال الفرق بين التعزيز والتسخير ان التسخين نوع من التكوين. فمعنى كونوا قردة انقلبوا اليها. واما التعجيز فان ان ينقلبوا وهم لا يقدرون ان ان ينقلبوا. والسادس عشر كونه بمعنى اهانة نحو قوله تعالى ذق انك انت العزيز - 00:05:49

الكريم هذا يسمى التهكم عند بيانيين وضابطه ان يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده ويمثل بقوله تعالى واجلب عليهم بخirk ورجلك سامقا. واحتقار يعني السابع عشر تأتي افعل بمعنى الاحتقار عن قوله تعالى - 00:06:09

القوا ما انتم ملقون. اذ امرهم في مقابلة معجزة حقير. وما اورده البيضاوي يعني ان السحر وان عظم في مقابلة المعجزة حقير قال والفرق بينه وبين الاهانة ان الاهانة اما بقول او فعل او تقرير كترك اجابته او نحو ذلك. لا بمجرد الاعتقاد - 00:06:28

والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد. فلذلك يقال في مثل ذلك احتقره ولا يقال هانه. قال تسوية يعني والثامن عشر كونه يفعل بمعنى التسمية نحو قوله تعالى فاصبروا او لا تتصبروا. يعني ايه السوي؟ الامر ان بعد قوله اصلوها اي هذه التسلية - 00:06:50

لكم سوء صبرتم او لا فالحالتان سواء. ودعاء يعني التاسع عشر كونه بمعنى الدعاء نحو قوله تعالى ربنا اغفر لي هذى التي مرت معنا ربنا اغفر لنا ذنبنا وكله طلب ان يعطيهم ذلك على وجه التفضل والاحسان وتمن هذا - 00:07:10

كونها بمعنى التمني الا ايها الليل الطويل النجلي انجلي هذا يخاطب الليل لا يخاطب غير عاقل حينئذ لا يحمد على التمني وكمال القدرة الحادي عشر الحادي والعشرون كونها بمعنى كمال القدرة نحو قوله تعالى - 00:07:30

انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كن. هكذا سماه الغزالى والامدين. وبعضهم عبر عنه بالتكوين وسماه ابو المعالي ابو اسحاق الشيرازي التسخير او تفعيل من كان بمعنى وجد التكوين. وتكوين الشيء اي جاده من العدم والله تعالى هو - 00:07:51

وجد لكل شيء وحالاتهم. وخبر يعني تأتي صيغة افعل بمعنى الخبر نحو قوله تعالى فليضحكوا قليلا ولبيكوا كثيرا قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ولتحمل خطاياكم. اسمع بهم وابصر اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. هذا كله جاء بمعنى ماذا - 00:08:11

بمعنى الخبر يعني صيغة افعل يراد بها الخبر. ويراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب. لانه لو حمل على ظاهره حينئذ نقول لا يحتمل الصدق والكذب. وليس الامر ليس الامر كذلك ومرة التنصيص على على ذلك. وذلك لانه لما جاء الخبر بمعنى الامر - 00:08:33

لقوله تعالى والوالدات يرعن يعني ليرضعنه هذا المراد به والمطلقات يتربصن يعني اللي تربصن جاء الامر بمعنى خبر يعني كل منهما يأتي بمعنى الآخر واذا كان يسمى مجاسا اذا جاء الخبر بمعنى امري فهو مجاز واذا جاء الامر بمعنى خمرى فهو فهو مجاز. وكذا جاء الخبر بمعنى النهي كما في - 00:08:53

في حديث رواه ابن ماجه بسند جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوجوا المرأة المرأة يعني تزوج بالرفع ولا تزوج المرأة نفسها بالرفع اذ لو كان نهيا لجزم فيكسر ابقاء الساكنة. لا تزوج - 00:09:17

اه لو كسر لكان نهيا. لكن قال بالرفع ليصح المثال. قال ارباب المعاني وهو ابلغ من صريح الامر والنهي. يعني النفي ابلغ من صريح

الامر والنهي. لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة. حينئذ نفاهم - 00:09:34

لا ايمان لمن لا امانة له. هو لم يولد فنفاهم. نزله منزلة الموجود فنفاه قال وتفويض يعني المعنى الثالث والعشرين كونه بمعنى التفويض نحو قوله تعالى فاقض ما انت قاض فاقضى هذا المراد به - 00:09:54

ويسمى ايضا التحكم وغير ذلك من الاسماء المذكورة عند ارباب البيان والاصول. وتکذیب يعني تأتي بمعنى التکذیب نحو قوله تعالى قل فاتوا فيقول نعم. قل فاتوا بالتوراة واتلوها. ان کنتم صادقين. تکذیب لهم. فاتوا بسورة من مثله. قل هل هم شهداءكم الذين يشهدون الى اخره - 00:10:13

قال ومشورة يعني تأتي بمعنى المشورة فانظر ماذا ترى فانظر. هذا الشاهد لقول ابراهيم لابنه اسماعيل عليهم الصلاة والسلام اشاره الى مشهورته في هذا الامر. فانظر تأمل هذا فيه مشورة. يابني اني اری في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى. هذه الاية. واعتبار يعني تأتي بمعنى تأتي بمعنى 00:10:33

اعتبارا انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه. فان في ذلك عبرة لمن يعتبر. وتعجب والمنع وهو المعنى السابع والعشرين قوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال. انظر كيف ضربوا لك امثال. كيف هنا للتعجب ؟ ليس بالسؤال - 00:10:58

ومثله الهندي بقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا. قال والثامن والعشرون كونه بمعنى اراده امثال امر اخر اراده امثال امر اخر نحو قوله صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن. عبد الله القاتل. كن عبد الله المقتول هذا اراده - 00:11:18
امثال امر اخر. يعني كن عبد الله المقتول القاتل. لا للقاتل. فهم من الجملة الاولى كن عبد الله المقتول. للقاتل فاراد امثال اخر دون الذي ذكره. ولا تكن عبد الله القاتل هذا مأخوذه كذلك من الجملة السابقة. مدلول عليها. فان المقصود الاستسلام والكف عن - 00:11:38

عن الفتنة الذي ثمان وعشرون معنى المعنى الحقيقي واحد وهو الوجوب الاول الذي صدر به. وما عداه مما ذكر واما لم يذكر مما وقع فيه النزاع اي معنى من المعاني التي يذكرها ارباب المعاني. واهل اللغة - 00:11:58

طيب الوجوه فهو مجاز وهو فهو مجاز. مما يتعلق بالحقب الشرعي مما يعبر عنه انه مجاز الندب والاباحة. الندب والاباحة. واذا قيل هذه صيغة افعل صرفت عن الايجاب الى الندوة هذا مجاز - 00:12:17

لماذا؟ لأن ما احتاج الى قرينة فرع عما لا يحتاج الى قرينة. صار مجازا الاصل ماذا؟ الاصل هو الحقيقة. قال فهذا الذي وقع اختيارنا عليه وقد ذكر جماعة من العلماء اشياء غير ذلك مما فيه نظر وحتى الذي ذكره بعضهم متداخل بعضه متداخل - 00:12:37
يجمعون وقد يفترقان. ثم قال وكنهي دعوة اتركه دع واترك نهي. نهي المراد به ماذا كفو يعني قد يأتي الاصل في صيغة افعل الايجاد واضح الاصل في صيغة افعل الايجاب. صلى يعني اوجد الصلاة - 00:12:57

ليست هي اعدام وكف قد يراد بصيغة افعل الكهف لماذا؟ اترك اترك هذه الصيغة افعل ما مدلولها؟ مدلولها الكف. مر معنا ان متعلق بهذا النهي كف النفس او انتفاء الفعل على - 00:13:21

اذا كفو يراد بالنهي الكف حينئذ الاصل في مدلول النهي الكف لا تفعل. لا تترك لا تقم لا تجلس لا تتحرك لا تسكن هذه المراد بها الكف
هذا الاصل في ماذا؟ بصيغة لا تفعل - 00:13:39

سيرة افعال الاصل وفيها ماذا؟ الايجاد. وهو عدم الكف. لكن مر معنا ان الكفة قد يكون فعلا كفو فعل من صحيح المذهب حينئذ قد يكون مدلول صيغة افعل هو الكف - 00:13:59

ولذلك مثلنا دع. دع هذه صيغة افعل اترك هذا صيغة افعل كف خلي هذا صيغة افعل ما المراد بها؟ نقول المراد بها هي في معنى النهي لكنه نهي مدلول عليه بصيغة افعل - 00:14:13

لا نهي مدلول عليه بصيغة لا تفعل. وهذا الذي عرفه في جمع جوامع في ماذا؟ في حد الان هو اقتضاء فعل غير كف دل عليه لا بنحو
كيفه واقتضاء الامر ما هو - 00:14:33

هل هو وقت ضاء فعل ثم الفعل منه كف. قال غير كف. يعني خرج ماذا؟ النهي. دل عليه الذي هو الفعل لا الدل عليه لا بنحو كفي وذر

وخلی فان دل عليه بنحو کفه فهو امر وليس - 00:14:51

هذا وهذا الذي عليه المصنف هنا انتبه قال في هذا الذي حد به النفسي وما عليه دل قل لفظيا لما عرف الامر هو اقتضاء فعل غير کف
قال هذا الذي حد به النفسية. انت الان تأخذهم بالسنتهم واعتراضاتهم بان الاقتضاء المراد به - 00:15:14

معنا النفس فضم هذه الى تلك. قالوا وكنهی يعني مثل النهي في ماذا؟ في المعنى. وهو ان مدلوله الكف دع واترك وكف
وامسك نفسك عن كذا ونحوه. فان هذه الافعال المطلوب بها الكف - 00:15:34

كما ان المطلوب بالنفي الكف. حينئذ الامر نوعان الاول طلب فعل غير يكفي. هذا كثير. صل اتي الزکاة الى اخيه. هذا
كثير. طلب فعل غير کفه طلب فعل غير کف. الثاني طلب کف مدلول عليه بكفة ونحوه - 00:15:56

واضح؟ طلب فعل غير کف ثاني طلب کف دل عليه بنحو کفة واترك وذر. بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل ليس بامر لانه کف
دل عليه لا بنحو کفر. لا بنحو کفه. وسمى مدلول کفا وهو طلب الكف امرا - 00:16:22

لا نهيا موافقة للدال في اسمه. يعني لماذا سميت؟ لماذا لا تقول هو من باب الامر لأن اللفظ هنا له قوته. وهو انه جاء على صيغة افعل.
وما جاء على صيغة افعل اصل الكثير في - 00:16:45

عرب انه ماذا؟ انه امره. حينئذ سمي امرا موافقة بالدال. وهو صيغة افعال وهو صيغة افعل فاترك وكف امران مدلولهما اقتضاء فعل
هو کفر. ولا تترك ولا تکف نهيان مدلولهما اقتضاء - 00:17:02

فعل غيري يكفي. هذا الذي عاناه المصنف رحمة الله تعالى. قال الشارحون لما كان من ابعاظ افعل ما يدل على الكف عن فعل احتياج
الى التنبیه على اخراجها. وهذا غريب - 00:17:20

المراد ماذا ادخال وليس كاخراج العصر انها تدخل لا تخرج وهذا اللفظ محتمل من من المتن لكنه ممکن يعتذر عنه لكن بالشرح نص
على ماذا؟ على ان انها تخرج وهذا خلاف ما استقر عليه اهل الاصول. وال الصحيح انها تدخل لا لماذا؟ لأنها جاءت على صيغة افعل.

وقول وكنهی - 00:17:36

دعوه كان يقول دعوتك محمولة على على الناس. لكن لما قال كنهی وقال في المعنى حينئذ نظرنا الى معناه وصححنا العبارة. لكن
قوله لما كان من افعل ما يدل على الكف عن الفعل احتياج الى التنبیه على اخراجها على ادخالها وليس على اخراجها - 00:18:00

لعل ثم شيء فيه في النسخة ولهذا قال في جمع الجوامع لما قال في جمع جمع الجوامع ادخلها ولم يخرجها واضح ادخلها ولم ولم
يخرجها والتنظير هنا فيه شيء ميم من اللبس النسخة فيها فيها شيء. قوله احتياج الى التنبیه على ادخالها ليس - 00:18:21

على اخراجها. قال ولهذا قال في جمع الجوامع في حد الامر انه اقتضاء فعل غيري بالكسر غير کف مصدر هذا ليس کفا. غير کف
مدلول عليه بغير مدلول عليه بغير کفة. فان دل عليه بغير کفة. حينئذ نقول هذا نهي وليس بامر. اما اذا دل - 00:18:41

فعليه بنحو کفة کفة يا زيد عن قولك حينئذ نقول هذا امر هذا امر. اي مدلول على الكف الذي هو المصدر غير کفه الذي هو فعل امر.
فان دل عليه بذلك فهو امر وهو فهو امره. قوله اللبس هنا يأتي بماذا - 00:19:09

للحج قال ماذا؟ اقتضاء. اقتضاء قلنا هذا يشمل الفعل واقتضاء الترك. وال الصحيح ان الترك فعله. فدخل في الفعل. اذا اقتضاء فعل
ودخل فيه الترك غير کف. استثنى ماذا؟ الكف لماذا - 00:19:30

لانه نهي لانه نهي. هل كل کف خرج؟ ينبغي الا يخرج. قال مدلول بالحفظ نعت لي کف. مدلول عليه على الكف الذي اخرجناه او
ادخلناه اخرجناه احسننا الذي اخرجناه مدلول عليه اي على الكف الذي ليس بامر بغير کفة وهو لا تفعل - 00:19:51

لا تفعل واضح الحد واضح اقتضاء فعل دخل فيه الكف الذي هو نهي. اردنا اخراج الكف الذي هو نهي. قال غيري اذنعت لفعل. غير
کف. لما كان الكف منهم مدلوله بصيغة - 00:20:17

لا تفعل ومنه مدلول بصيغة افعل. حينئذ خرج الكف بالصيغتين. ونحن لا نريد اخراج النوعين. قال عليه اي على هذا الكف الذي خرج
وليس بامر بغير کفة ونحوه وهو ما دل عليه بصيغة لا تفعل. واما بصيغة کف هذا داخل. ولذلك قال بغير کفة. اذا کف ونحوه -

00:20:35

داخل في قوله فعل كذلك داخل بقول فعل واذا فهم المصنف او غيره بان المصنف قال بغير كفة اخراج هذا النوع هذا خطأ فيه في الفهم، والصواب من ذكره والاصراح هناك في شرح جمع الجوامع على هذا الذي قررته هناك فقول اقتضاء فعل اي طلب فعل وهو جنس يشمل الامر والنهي - [00:21:02](#)

وتخرج الاباحة وغيرها مما تستعمل فيه صيغة الامر وليس امرا الاباحة ليس فيها اقتضاء وغير كف فصل خرج به النهي فانه طلب فعل هو كف مدلول عليه مدلول بالخلفظ عليه بغير كفة - [00:21:25](#)

اختلط المعاني هنا مصدر الفعل. كيف يفهم هذا؟ ما يفهم اذا جعلت المصدر فعلا ماضي والماضي مصدرا ضاعت المعاني. مدلول بالخلفظ عليه بغير كفة على انه فعل. صفة لقوله كف. قال رحمة الله تعالى - [00:21:42](#)

الامر مجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب. حقيقة في في الوجوب. هذا بعد ما بين لنا تعريف الامر وان المراد به صيغة افعل ونحوها اراد ان يبين صيغة افعل اذا تجردت عن القرائن على ماذا تدل - [00:22:04](#)

نقول تدل على الوجوب وهو ما قدمه المصنفون رحمة الله تعالى. الامر يعني الصين مسماه الذي هو افعل ونحوه. في حالة كونه مجرد عن قرينة تصرفه عن ظاهره الى الندب او الاباحة حقيقة لا مجاز في الوجوب فيحمل عليه - [00:22:23](#)

عند قال هنا عند جمهور العلماء. ومر معنا انه محل اجماع بين الصحابة ان صيغة افعل مجرد عن القرائن ثم يعبر عنهم بمطلق الامر انها للوجوب ولا خلاف بين الصحابة في في ذلك ومر معنا تصريح المصنف بان الخلاف حادث - [00:22:43](#)

وبان هذا الخلاف الحادث لا يستلزم الخلاف عند السلف الذين هم الصحابة. قال هنا على كلامه عند جمهور العلماء من ارباب المذاهب الاربعة. حينئذ تحمل على على الوجوب ثم القائلون بانها تحمل على الوجوب اختلفوا. هل مدلول الوجوب من جهة الشرع او من جهة العقل او من جهة - [00:23:03](#)

اللغة ثلاثة اقوال ثلاثة اقوام يعني ثقيل صيغة افعل تدل على الوجوم. اذا نفهم من صيغة افعل الوجوب. لكن ما الذي جعل هذا الارتباط بين الدال والمدلول هل هو من جهة الشرع ولللغة لا تدل على ذلك؟ حينئذ لا نقول حقيقة في الوجوب لغة او ان اللغة - [00:23:27](#)

تدل على ذلك او العقل الذي دل ثلاثة اقوال المصنفون قدم ان المعنى شرعي. فيستفاد من صيغة افعل ماذا؟ الوجوب من جهة الشرع. حينئذ لا يلزم ان صيغة افعل عند التجرد من القرائن في لسان العار من تدل على الوجوب. فاذا قال ابا لابنه اسقني ماء. لا - [00:23:50](#)

على الوجوب. لماذا؟ لانها لم توضع في لسان العرب للوجوب. فان دلت على الوجوب فمن خارج وهو كون الابن مأمورا بطاعة ابيه مثلا حينئذ دلت على الوجوب اسقيني ما عمي خارج الا من ذات الصيغة. هذا الذي عناه مصلي بقوله شرعا. يعني من جهة الشرع هو الذي عين بان - [00:24:13](#)

صيغة افعل تحمل على على الوجوب اي باقتطاعه وضع الشرع اختاره ابو المعالي جويني وابن حمدان من اصحابنا وهو وهو احد الاقوال الثلاثة والمسألة. لانه قال نحمله على الشرع لانها في اللغة بمجرد الطلب - [00:24:33](#)

ومعلوم من الطلب انه قد يكون جازما وقد يكون غير جازم. والاول هو الايجاب والثاني هو الندب مثلا. حينئذ لا نعني بان المعنى المراد بلسان العرب هو الطلب الجازم. وانما هي لمطلق الطلب لمجرد الطلب. والجزم المحقق للوجوب بان يتربت - [00:24:53](#)

العقاب على الترك انما يستفاد من جهة الشرع. من جهة الشرع في امره او امر من اوجب طاعته. يعني ان صيغة افعال صلي من حيث هي تدل على الطلب في لسان عرب - [00:25:13](#)

لكن لو ترك هل يتربت العقاب على الترك؟ قالوا هذا يؤخذ من جهة من جهة الشرع. واما اللغة فلا تدل على ذلك. لا تدل على على ذلك. هذا كلامه. والثاني واختاره ابو اسحاق الشيرازي - [00:25:29](#)

نقله المعالي عن الشافعي انه باقتطاعه وطبع اللغة يعني فهم من لسان العرب ان صيغة افعل تدل على الوجوب عناد جاء الشرع مؤكدا لذلك. ولم يأتي الشرع مؤسسا لهذا المعنى وانما جاء مؤكدا للمعنى اللغوي الذي دل - [00:25:46](#)

عليه صيغة افعل. قال لان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امن سيده مثلا بها للعقاب يعني اذا قال لابنه اسفني ماء فلم

فلم يأتي بالماء فضربه هل يوبخه اهل اللغة؟ هل يلاب؟ قالوا لا يلام. اذا لماذا لا يلام؟ قالوا لانه ترك الامتنال - [00:26:08](#)

والذى دل على ان ترك الامتنال يوصف صاحبه بكونه عاصيا فيترتب عليه العقاب هو صيغة اسفني نفسها لا تحتاج الى امن خارج عن عن الصيغة. فهي دلت على الايجاب وهي دلت على العقاب عند التخلف. وجاء الشرط - [00:26:37](#)

مؤكدا لهذا المعنى. وهو ان صيغة افعل تدل على شيئاين. ايجابي الطلب ثم العقاب على ماذا على الترك. اما على المعنى الاول فتدل على الايجاب من جهة الشرع. ومن جهة اللغة تدل على الطلب. ثم ترتب - [00:26:57](#)

على الترك هذا اللغة لا تدل عليه. انما جاء من جهة من جهة الشرع. هذا المعنى الذي ذكره هنا ونسبة لي الشافعي والمعنى الثالث او القول الثالث اختاره بعضهم انها باقتضاء العقل اقتضاء العقل. قالوا لماذا - [00:27:17](#)

انها تفيد لغة الطلب. سلمو بان من جهة اللغة تفید الطلب. ويتعين ان يكون للوجوب لان حمله على الند به يصير المعنى افعل ان شئت وهذا القيد ليس مذكورة يعني الطلب هذا جازم وغير جازم. او لا؟ مطلق. ثم قيدناه بالوجوب. من اين قيدناه بالوجوب - [00:27:36](#)

قال بالعقل كيف بالعقل؟ قال لان الحمل على الند يجعل اللفظ افعل ان شئت والذي يصير الامر بانه افعل ان شئت. لفظ مذكور او مفهوم بالذهن. وهنا لم يرد في اللفظ افعلوا شئت - [00:28:02](#)

نقول هذا يحتاج الى تقييد باعتبار الذهن. ولا وجود له. فنحمله على ماذا؟ على الوجوب. فالعقل دل على ان صيغة افعل للوجوب لماذا؟ لانها في لسان العرب هي للطلب الجازم وغير الجازم. فلو حملناها على الند - [00:28:21](#)

لصار التقدير افعل ان شئت وليس عندنا قيد في اللفظ. حملناها على الوجوب. فالعقل هو الذي دل. والصحيح انها تدل على الوجوب لغة وشرعا لغة وشرعا يعني من الجهتين. اللغة وجاء الشرع مؤكدا لما دلت عليه - [00:28:41](#)

اللغة وهذا المعنى صححه غير واحد من ماذا من الاصوليين ولذلك انه حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان يعني من جهة اللسان لسان عرى فافعل دل على طلب الجازم وكون هذا الطلب متوعدا عليه شيء - [00:29:02](#)

شيء اخر ثابت في اوامر الشرع بدليل من خارج. وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من الشرع واللغة. وهذا قول ابي اسحاق نصف وامام الحرميين. وقالوا الوعيد لا يستفاد من اللفظ بل هو امر خارجي عنه. والنتيجة واحدة - [00:29:26](#)

نتيجة ما قرره امام الحرميين الصحيحة وهي ان الذي دل على الوجوب الشرع وماذا؟ واللغة. لكن نقول اللغة كذلك دلت على العقاب ولذلك لا يلام من عاقب ابنه اذا امره بل حتى السيد مع مع عبده لو امر عبده بان يصنع شيئا فلم يفعل فعاقبه - [00:29:44](#)

لا يلام من جهة اللغة لا يلام من من جهة اللغة لماذا تعاقبه او لماذا تفعل كذا وكذا؟ حينئذ نقول ترك العقاب او ترتب العقاب عند عدم الامتنال مأخذ من جهتين. من جهة الصيغة نفسها ومن جهة ماذا - [00:30:04](#)

ومن جهة الشرع ولذلك مر معنا سابقا انه اذا قيل صلي دل على الايجاب ودل على ترتب العقاب ايضا. ولذلك الواجب ما هو الواجب؟ على الاختصار. ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. من اين جئنا؟ يعاقب تاركه؟ نقول من - [00:30:21](#)

حيث دلالة صيغة افعل لغة وشرعا. والا تحتاج الى دليل شرعي في كل امر ان يأتي التصریح بماذا؟ بترتب العقاب عند عدم الامتنال. او لا لو قيل بان صيغة افعل لا تدل على العقاب - [00:30:41](#)

ترتم على عدم الامتنال. حينئذ نقول لا نقول بالعقاب عند عدم الامتنال. فنحتاج الى ماذا؟ الى كل صيغة افعل ان يرد نص من الشارع بانه لو لم يمثل لترتب عليه العقاب ولا وجود له. بل سائر النصوص جاءت مطلقة هكذا. صلي - [00:31:02](#)

الزكاة صم الى اخره. حينئذ يقول يستفاد من هذه النصوص الايجاب والوعيد على على الترك. والذي دل على ذلك فهو اللغة والشرع. والاشكال في ذلك. قال هنا الامر مجرد احال كونه مجرد احال عن قرير. لان الامر قد تقترب به قرينة تدل على الوجوب - [00:31:22](#)

وقد تقترب بقرينة تدل على عدم الوجوب فالاحوال ثلاثة لو قال له صلي والا قتلتكم. صلي ان شئت صلي اه كم حال؟ ثلاثة احوال.

صلي والا قتلتك باجماع اصول متأخرین على انها للوجوب لا خلاف لماذا؟ لانه نص على على العقاب - 00:31:47
والا لقتلتك. دل على ان صلي للوجوب لترتيب العقاب على الترك. اذا هذه محل وفاق صلي ان شئت محل اجماع على انها ها للندم
لماذا؟ لوجود القرین ان شئت صلوا قبل المغرب صلوا قبل لمن شاء. اذا باجماعها - 00:32:15
ليست واجبة. صلي هذا مجرد هذی حقيقة الامر المجرد. مجرد عن ماذا؟ بعظامهم يظن مجرد عن قرینة صار في الندب لا. مجرد عن
قرینة تدل على الايجاب او قرینة تدل على الندب - 00:32:38

فالتجدد ليس دائمًا عن ماذا عن قرینة تدل على انه مندوب. وانما عن قرینة تدل على انه واجب او قرینة تدل على انه ماذا انه
مندوب. ولذلك لو جاء في النص صيغة افعل ورتب عليه عقاب - 00:32:55

لا يقال بان هذه مختلف فيها وتحتمل الايجاب وتحتمل الندب. هذا متفق عليه. لانه اقترن بها قرینة تدل على الاجابة. فافعل من
القرائن ما يدل على انها واجبة. ومن القرائن ما يدل على انها مندوبة وليس على الاجابة. وحينئذ اذا جاءت مطلقة عن النوعين جاء
الخلاف - 00:33:14

عند المتأخرین. هل تدل على الايجاب او محمولة على الندب او الاباحة وقدر مشترك على الخلاف الشائع عند الاصوليين. والصواب
كما قلنا بانها تدل على الوجوب باجماع الصحابة. وحکی الاجماع غير واحد. ابن قدامة رحمه الله تعالى في الروضۃ حکی الخلاف ورد
على الاقاویل الى اخره واستدل على - 00:33:34

الوجوب باجماع الصحابة وانا لا ازال اتعجب من هذا الصنيع من اهل العلم لانهم يريدون الخلاف ثم يردون على المخالفین ثم يحكون
الاجماع. والمخالفون ليس الصحابة الائمة مخالفة متأخرین قال استدل للاول يعني القول بالوجوب. ما الدلة على انها للوجوب من
جهة الشرع - 00:33:54

من جهة المعنى اللغوي واضح. وهو ترتیب العقاب على عدم الامتثال وسندکره كذلك. قال قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصبیهم فتنۃ او يصبیهم عذاب الیم. تحذیر من الفتنة والعذاب الالیم في - 00:34:14
الامر يدل على انه واجب. هذا المراد بالامر هنا. وبقوله تعالى اذا قيل لهم اذا قيل لهم اركعوا هذا امر قال لا يركعون هذا ذم. ذم
على ماذا؟ على ترك امتثال الامر بالركوع. وهو دليل الوجوب. قال القرافي - 00:34:34

والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم. فكلما جاء الذم في عدم امتثال صيغة الامر حينئذ يدل على انه واجب لان الذم لا
يكون الا في مقابلة ولذلك مر معنا في حد الوجه ما ذم - 00:34:55

شاركه شرعا مطلقا. كمان مرة والذنب لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وذم ابليس كذلك على مخالفۃ الامر المجرد ابليس لما
امرہ الله تعالى قال ما منعك الا تسجد اذا امرت - 00:35:11

كذلك واد قلنا للملائكة اسجدوا لادم. ومن ظمنهم ابليس قال ما منعك الا تسجد اذا امرتك. دل قوله امرتك على ان نسجد هو مسمى
الامر. على القاعدة السابقة. ثم على ماذا؟ على عدم الامتثال. لو لم تكن واجبة لقال ماذا؟ لم يجب علي - 00:35:31
اولى لو لم يكن مدلول اسجدوا هو الوجوب. لم لا قال ماذا؟ لم يجب علي. كما قال هي للندم او للاباحة وقدر مشترك. وما قال ذلك.
فدل على ماذا على انه يفهم من مسجد الوجوب - 00:35:55

قال هنا وذم ابليس على مخالفۃ الامر المجرد ولان السيد لا يلام قبل ذلك يقال قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا هذا نکیرة في سياق الشرط وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا هذی شرطية اذا قضى الله ورسوله امرا ان - 00:36:10
تكون لهم الخیرة من امرهم. هذا نفی الخیرة. دل على ان الامر المراد به الايجاب. لان هو الذي لا خیار فيه البتة. فجعل امر الله
ورسوله سوره مانعا من الاختیار. وذلك دليل الوجوب. والایة السابقة اللي ذكرناها في ابليس ما منعك الا تسجد اذا امرت -
00:36:35

ذمه على مخالفۃ الامر وهو دليل الوجوب. كذلك قال افعصیت امری؟ ثمت ترك ماذا؟ معصیة. دليل على ان مخالفۃ الامر معصیة.
وذلك دليل وجوب. قول لا يعصون الله ما امرهم اذا عدم امتثال الامر يسمی يسمی معصیة - 00:36:55

ويقال كذلك امرتك فعصيتنى. والمعصية هذه موجبة للعقوبة. ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضالاً مبيناً اذا اطلق على اسجدوا امر وسمى المخالفة معصية. والمعصية موجبة للعقوبة. دل على ان الامر لا يحتجب هذا واضح. واضح جدا - 00:37:17
لا يمتد في اثنان البتة. ومن السنة ما روى البراء بن عازم عن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فردوها عليه القول هكذا جاء في السنة. فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبانا. فقال فقالت رضي الله تعالى عنها - 00:37:41
ما اغضبك اغضبه الله قال وما لي لاغضب وانا امر بالامر فلا اتبع. اورده ابن قدامة فيه فعل صلى الله عليه وسلم غضبه بماذا انه يأمر فلا يتبع. والغضب انما يكون عند ماذا؟ عند ترك واجب. لا عند ترك مندوب. وانما يغضب النبي صلى الله عليه وسلم عند - 00:38:07
عندما تترك الواجبات لا عندما يترك المندوب. فعل صلى الله عليه وسلم غضبه بتركهم ايه؟ اتباع امرهم. ولو لا ان امره صلى الله وسلم للوجوب لما اغضب من تركه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواء عند كل صلاة. والنذر غير شاق - 00:38:30

دل على ان امره اقتضى الوجوب. قال ابن قدامة ومن الاوائل اجماع الصحابة فانهم اجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وامثال او امثاله من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عمما عنى - 00:38:50
باوامرهم بالامر فيمثلون ويعلمون ان الطاعة واجبة ولا يأتي السؤال هل امرك امر اجاب او امر ندب لم يرد السؤال فحملوا حينئذ اوامر على اصلها وهي الوجوب. قال واوجب اخذ الجزية من المجرم بقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم - 00:39:06
سنة اهل الكتاب وكذلك غسل الاناء سبعة من البلوغ بقوله فليغسله سبعاً اخذوا من مطلق الامر والصلة عند بقوله فليصلها الى ذكرها واستدل ابو بكر على ايجاد الزكاة بقول واتوا الزكاة في قضايا لا تحصى ولا تعد - 00:39:26

انهم كانوا يستدلون على الوجوب بل ينكرون على من ترك الامثال بمجرد الاوامر دون دون استفصال هل المراد بها انها صيغة او ان المراد بها الندب. قال ولأن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد امره باتفاق العقلاة - 00:39:47

اللسان وهذا لا خلاف فيه. ولذلك اخذنا من هنا ماذا؟ انها من جهة اللغة تدل على على الوجوب. فجاء الشرع مؤكداً على حينئذ لها حقيقة شرعية حقيقة شرعية ودعوة قرينة الوجوب اقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه غير مسموعة هذا اعتراض - 00:40:07

وقيل ان الامر مجرد عن قرينة حقيقة في في الندم. اذا هذا قول السابق الذي قدمه المصنف رحمة الله تعالى هو المرجح وقلنا هذا محل اجماع بين السلف ان صيغة افعل عند التجدد عن القرينة الدالة على الوجوب او القرينة الدالة على الندم - 00:40:27

انما هي محمولة على الوجوب والادلة الشرعية السابقة واضحة بيضة. لكن ثم اقوال مشهورة عند اهل العلم وهي ثلاثة اقوال لعل مصنفون ذكرهم الله تعالى. وقيل ان الامر مجرد عن قرينة حقيقة في الندب - 00:40:47

وهذا غريب اعتبار ما سبق لماذا؟ لانه اجتهاد في مقابلة النص. ليس له الا قضية الاستنباط فقط والاجتهاد واما النصوص السابقة دلت على ماذا؟ على الاجابة حينئذ من قال بأنه للنبد يقول اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار. من قال بأنه - 00:41:06
قدر مشترك ان هذا اجتهاد في مقابلة النص والاجماع فهو فاسد الاعتبار. كذلك مقال للاباحية. اذا كل قول يقال بغير الایحاج نقول هذا اجتهاد في مقابلة النصوص ثم النصوص السابقة ينبه الى انها نصوص عامة. دلت على ان صيغة افعل للايجاب دون تفصيل - 00:41:25

ما كان في العبادات ما كان في المعاملات ما كان في الامور الدينية ما كان في الامور الدنيوية. لم يفصل بينها ومحمولة كلها على ماذا؟ على الاجابة فمن ادعى بأن صيغة افعل في باب الادب تحمل على الندب نقول هذا تخصيص للنصوص السابقة. ومر معنا انها ماذا؟ انها عامة - 00:41:44

مخصص ولا ولا مخصوص. قال هنا ان الامر مجرد عن قرينة حقيقة في الندب. ونقله الغزالى والامدي عن الشافعى ونقله ابو حامد عن المعتزلة باسرها احمد انه قال ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اسهل مما نهى عنه. فاخذ بعضهم ان امر الله تعالى للوجوب وامر - 00:42:04

صلى الله عليه وسلم للنبد. يعني فرقوا بينهما. فقال جماعة من الاصحاب لعله لان الجماعة قالوا الامر الندب ولا تكرار والنهى

للتحرير والدوام لان لا يخالف نصوصه. هذا حمل فاسد. واما ابن الخطاب فانه اخذ من النص انه للندب - 00:42:28
ووجه هذا القول هذا المهم هنا. اذا القول السابق المراد افعل للندب. ما الدليل؟ قال انا نحمل الامر المطلق على مطلق الرجحان هذا تعليم ليس فيه قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم او عمل الصحابة. وانما هو ماذا؟ هو تعليل واجتهاد. نحمل الامر المطلق يعني غير مقيد - 00:42:49

افعل على مطلق الرجحان. يعني ريحان الفعلي وجواز الترك يجوز ويجوز. كما نقول الاقتضاء يدل على ماذا؟ الاقتضاء مطلق الاقتضاء. دخل فيه الجازم وغير الجازم اذا نحمل صيغة افعل كانه يقول نحمل صيغة افعل على مطلق الاقتضاء. ومطلق الاقتضاء يدخل فيه ماذا؟ الجازم - 00:43:11

غير الجازم ونافيا للعقاب بالاستصحاب. الاصل عدم العقوبة اذا ادنى مرتبتي مطلق الاقتضاء الندب. فان قيل العقاب قال هذا مأخوذ من الشرع لا من اللغة والاصل عدم العقاب قال نفيا للعقاب بالاستصحاب عن نفي العقاب بالاستصحاب - 00:43:37
ولانه اليقين يعني من قسمي الطلب وهو اقل درجة. ولان المندوب مأمور به حقيقة. وهذا كما رأيت هذا اجتهاد في مقابلة النصوص السابقة يرد بماذا؟ باننا نقول جاءت الادلة على ان صيغة افعل عند التجرد عن القرينة - 00:43:59

محمولة على الايجاب وانه متى ما خالف حينئذ ترتيب العقاب وما ذكرتموه باطل لانكم جوزتم احتمال اليقين او انه يحمل على اليقين عند تحويل الامرین بصيغة افعال ولم يأتي الشرع بذلك ولا باللغة. فهو تحويل عقلي. وقيل ان الامر عن ان الامر - 00:44:19
وال مجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب يعني الطلب وهذا الامر او القدر المشترك امر عقلي. امر عقلي.
يعني صيغة افعل يتصور فيها امران. انها ايجاب وانها - 00:44:39

ما القدر المشترك بينهما؟ كل منهما طلب اين هذا الطلب في الذهن لا وجود له في في الخارج. فيكون من المتواتر كل الذي وجوده وجود ذهنی. حينئذ يحمل على الايجاب قرينا - 00:44:56

وعلى الندب بقرينة. فكلما لو جاء في الشرع صل اصحاب هذا القول ماذا يصنعون؟ يتوقفون حتى يرد دليل ان المراد بيصلی ماذا؟
الايجاب. او المراد به الندو. هذا قول باطل. قول باطل اختاره - 00:45:15

هل ما تريده من حنفية قال هنا في المسألة اثنى عشر قولوا غير هذه الثلاثة اضربي عن ذكرها خشية الاطالة جزاک الله خير. وذكر في القواعد الوصية خمسة عشر قولوا لسنا بحاجة - 00:45:31

اليها المتع. وانما ياقاویل اكثراها استدلالتها عقلية. ثم انتقل الى مسألة مهمة تتعلق بباب الامر. وهي مطلق السابق هل يقتضي التكرار او لا يقتضي التكرار بمعنى اذا قال اولا تحقيق الامر. فيقال مطلق الامر يعني غير المقيد بالتكرار - 00:45:44
ولا المقيد بالمرة. لو قال صل كل يوم كما جاءت انه خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليل هذا قيد قيد يدل على ماذا؟ على التكرار. حينئذ نقول اذا قيد النص وهو افعل بقيد ندل على التكرار او قيد يدل على المرة - 00:46:07

لو قال ولله على الناس حج بل قال ولله على الناس حج البيت من استطاع الحج مرة جاء القيد هذا مقيد اجماع ليس لي للتكرار. اذا جاء صيغة افعل فقط دون قيد يدل على التكرار او قيد يدل على المرة - 00:46:28

حينئذ هذا الذي وقع فيه النزاع. هل يدل على التكرار او لا؟ المصنف هنا اختار ماذا؟ قال ويكون لكرار حسب الامكان المراد يكون الامر هنا صيغة افعل. ويكون الامر يعني افعل الذي ليس مقيدا بمقدار كالحج. ولا تكرار - 00:46:48

الصلوات الخمس انه جاء مقيدا كل يوم لكرار مطلقا وهم مستوعب بزمان لزمان العمر قال حسب الامكان حسب الامكان وسيأتي اه احتراز عنه. قال هنا ولكرار عند الامام احمد رحمة الله تعالى واكثر اصحابه وابي اسحاق الاسفرايني قاله الامني وجماعة من الفقهاء المتكلمين وقالوا غزالی في المنخول عن ابی حنفیة وحكی اهل - 00:47:08

صار عن مالک فيجب على ذلك العمر به. دون ازمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الانسان او اصلي واطلق لو ما جاء التقیدي يوم وليلة. صلی معناه تنتهي من الصلاة وتصلی - 00:47:38

يستثنى من ذلك ماذا؟ اكلك وشربك قضاء الحاجة والنوم الضروري وما عدا ذلك هو الاصل فيها انك تستوعب الزمان كله وال عمر كله

بماذا؟ بالصلاه. فالابد ان كلما انتهيت حينئذ يحصل التكرار. وعليه لو قلت لابنك خذ هذا المال واشتري خبزا - [00:47:56](#)

يذهب ويشتري ويأتي ويذهب ويشتري ويأتي الى هذا مفهوم مازا؟ التكرار. لانه لا يكفي عن الامتنال الا بدليل. فيتمثل وينتهي ويمثل وينتهي حتى مازا حتى يأتي دليل يكفيه عن عن الامتنال. هذا مراد التكرار. منشأ الخلاف هنا ان صيغة افعل جاءت في الشرع تارة يراد بها - [00:48:18](#)

التكرار وتارة يراد بها المارة حينئذ وقع النزاع اذا جاءت افعال هل نحملها على التكرار او نحملها على المرض؟ ابن القيم رحمه الله تعالى ما لي لهذا القول بان صيغة افعل - [00:48:44](#)

مطلقة تدل على التكرار قال قال رحمة الله تعالى وهذا بزاد المعاد استنادا الى اكثر من موارد صيغة افعل. لانها جاءت بالتكرار. الصلوات خمس صيام وكذلك الزكاة في التكرار كلما وجد المال وغير ذلك. قال لما جاءت صيغة افعل مطلقة للتكرار في اكثر - [00:48:59](#)

القرض الشرعي ما لم يرد فيه حمل على على اكثرا. يعني من باب التنتظير. من باب من باب التنتظير. هذا القول الاول الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى. وعن احمد رواية ثانية لا يقتضي تكرارا - [00:49:23](#)

لا يقتضي التكرار يعني محمول على مازا؟ على انه يقتضي المرة الواحدة. اما التزاما واما مدلوله مرة واحدة. سياتي. قالوا عن احمد رواية ثانية لا يقتضي تكرارا الا بقرينة. ونقله ابن مفلح - [00:49:39](#)

عن اكثرا العلماء والمتكلمين واختلف اختيار القاضي ابي يعلى هنا ذكر ان القاضي ابا يعلى اختار اخياره لكن وانه لم يختلف نص ابن قدامة ان القاضي ابا يعلى اقتضى انه قد اقتضى التكرار - [00:49:58](#)

يعني رجح القول السابق انه يقتضي التكرار وذكروا ذلك فيه في العدة انه مذهبهم ولزم من قدامي بنسبيته اليه. قال و فعل المرة و فعل المارة بالالتزام لكن هذا غريب من صنع المصنف هنا. لانه قال لتكرار بحسب الامكان. قال - [00:50:17](#)

وفعل المرة بالالتزام. هذا لا يجتمعان هكذا المتن عندكم الاحد معه النسخة هكذا عندك ولتكرار حسب الامكان و فعل المارة بالالتزام هكذا؟ اي هذا غلط لماذا؟ لان فعل المرأة بالالتزام ليس على القول بأنه للتكرار - [00:50:42](#)

وانما هو على القول بأنه للمطلق الماهية لطلب الماهية. لا باعتبار مرة ولا تكرار. حينئذ المرة كيف تحصل؟ صار هذا معنا معنى كلي. ومعلوم ان المعاني كلية وجودها في الخارج وجود - [00:51:05](#)

في ضمن فرده. حينئذ لا يتتحقق هذا المعنى الذهني الا في فرد واحد. اما ان يدل عليه بالوضع بان عن لفظ المعنى الذهني مع مراعاة الفرد فيدل عليه حقيقة. واما ان يدل على المعنى الذهني دون وضع او مراعاة للفرد الخارجي وحينئذ - [00:51:21](#)

عليه بالالتزام. وهذا سياتي الفرق بين المطلق والنكرة في محل ان شاء الله تعالى. والصحيح هو هذا الذي قدمه المصنف بأنه يدل على المرة بالالتزام لا لكونه بالتكرار وانما لكونه لطلب الماهية فحسب. والصواب ان يقال ان صيغة افعل باعتبار التكرار وعدم انما - [00:51:41](#)

لمطلق الماهية لطلب فحسب دون تعرض لمرة او تكرار. والمرة هذه ضرورة من ضروريات لانه لا يمكن ان يوجد في الخارج الا مرة واحدة وليس مدلوله المرة وانما من ضرورياته المرة ولذلك قال هنا - [00:52:01](#)

فعلى كونه لا يقتضي تكرارا يفيد الامر طلب الماهية من غير اشعار بوجده. ما هي المراد بها الصلاة مثلا؟ قال صلي. ما هي الماهية المطلوب ايجادها والصلاه. صلي كم مرة لم يتعرض؟ وانما اراد ايجاد هذه الماهية التي هي الصلاة واجراها من العدم - [00:52:19](#) الى الوجود دون تعرض لمرة ولا غيره. هل يمكن ان يوجد هذه الصلاة دون مرة؟ الجواب لا. اذا صارت المرة ملة وازمه لا من مدلوله وانما هي من لوازمه. هذا الذي - [00:52:42](#)

ينص عليه من المصنف قال فعلى كونه لا يقتضي تكرارا يفبد الامر طلب الماهية من غير اشعار بوجده ولا بكثرة الذي هو التكرار. الا انه لا يمكن ادخال تلك الماهية في الوجود من العدم الى الوجود باقل من مرة. فصار - [00:52:58](#) المرة من ضروريات الاتيان بالامر به لان الامر يدل عليها بطريق الالتزام. اذا لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها اذا لا وجود

للماهية الا في الفرض لا من جهة انها مدلول اللفظ. اذ مدلول اللفظ حينئذ قدر مشترك. الذي يكون وجوده وجودا ذهنيا - 00:53:18
وهو الطلب طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها لكنه لا يدل عليها بالوضع وانما يدل على المرأة في حسب ماذا؟ بالالتزام.
وهذا القول هو الراجح الذي يدل عليه النص. وقيل - 00:53:42

يقتضي فعل مرة بلفظه ووعله يعني مقابل التكرار. مقابل ماذا؟ مقابل التكرار. فصيغة افعل وضع لايجاد الماهية ووضع باعتبار
مسئنته على الفرد الخارجي وضا واحدا حينئذ وضع مرة واحدة للمعنى الذهني وهو طلب الماهية ايجادها في الخارج ووضع كذلك
مراجعة ولاحظة للفرد الخارجي لا بالالتزام - 00:53:59

هذا الفرق بين القول هذا والقول السابق. قلنا الصواب هو ما ذكره مصنفنا. لكن قوله وفعل المارة بالالتزام انما يفرع على القول الثاني
على القول الثالث. وقيل يقتضي فعل مرة بلفظه ووعله يعني مدلوله نفس المرة لأن هي المتيقن - 00:54:27
وعلى هذين القولين يحمل على التكرار بقرينة يعني الاصل اذا كان الاصل فيه طلب الماهية والمرة من لوازمه الى متى نحمله على
التكرار؟ بقرينة ان لم ترد قرينة حينئذ يحمل على المرأة - 00:54:48

الواحدة لكن والثاني كذلك ما كان مدلوله المرة حينئذ نقول يحمل على التكرار بقرينة لكن الفرق بينهما من حيث الدلال ما دل
على الفرد الالتزام فاستعماله فيه مجازا. وعلى الثاني يعتبر حقيقة لانه وضع له - 00:55:03

قال رحمة الله تعالى وامر ومعلم بمستحيل ليس امرا ومعلم بمستحيل ليس امرا نحن نصلي ان كان زيد متحرك ساكتا. هل يسمى
اما او لا؟ لا يسمى امرا. لماذا؟ لأن الامر هو الممكن. ومر معنا القاعدة انه لا - 00:55:23
تکلیف بما لا يطاق تکلیف المحال هذا محال. فلا يأتي به الشرع لا يأتي به الشرع. ومعلم بامر او بفعل او بشيء مستحيل وجوده في
الخارج هذا لا يسمى امرا. نحن نصلي ان كان زيد متحرك ساكتا متحرك الساكن جمع بين - 00:55:43
وعلق عليه ماذا؟ يصلي. حينئذ لا يكون امرا. لانه كقوله كن الان متحرك ساكتا ذكره ابن عقيل ثم قال وبشرط او صفة ليس بعلة.
يعني يفيد التكرار هذه الجملة عطف على قوله لتكرار بحسب الامكان. حينئذ ما كان معلقا بشرط او صفة نقول هو ليس من مطلق
الامر - 00:56:03

وانما هو من الامر المقيد بقيد. حينئذ ينظر في هذا القيد هل هو شرط او صفة بحيث يمكن ان يقال ان الحكم يدور مع التي وجودها
وعدما او لا؟ فان كان - 00:56:30

حينئذ اقتضي التكرار ولا اشكال فيه. واما ان لم يكن حينئذ يقتضي المرة الواحدة. قال هنا وامر معلم بشرط او صفة ليس بعلة اذا
الشرط قد يكون علة كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا والصفة قد تكون علة كقوله والسارق - 00:56:46
وقد لا يكونان علة كقول اذا مضى شهر ها علقوا على الشهر. الشهر ليس بعلة. او اذا هبت ريح او ان سافر زيد فاعتق عبدا من عبيدي
هنا علقوا على ماذا؟ على شرط وكذلك يمكن ان يقال بأنه صفة في المعنى لكن هذا ليس بعلة ليس بعلة فحصل شيء - 00:57:06
اما علق عليه الامر واعتق عبدا من عبيده فقد امثال ما امر به ولا يتكرر قال اذا هبت الريح فاعتق عبدي زيدا. كلما هبت الريح ولا
هبت مرة واحدة؟ هبت مرة واحدة. لماذا؟ لأن وصفنا الريح - 00:57:32

هو او هبوب الريح ليس بعلة حينئذ لا نقول بان العلة لها اثر في كلما وجدت وجد الحكم معها لا وانما هنا مجرد ارتباط فحسب لا
علاقة بينهما ليس ثم ارتباط بين العلم - 00:57:51

ويبين هبوب الريح كما هو الشأن في الجنابة والغسل او السرقة والقطع فثم علاقة وارتباط لكن هبوب الريح مع العتق لا علاقة بينهما
او ان سافر زيد فاعتق عبدي لا علاقة بينهما. ان علق الحكم على شيء من المذكور حينئذ نقول لا يقتضي التكرار. فان امثال مرة -
00:58:04

واحدة وهبت الريح مرة ثانية لا يعتق البة. ولو سافر زيد مرة ثانية وثالثة نقول لا يعتق الا مرة واحدة وهي المرة الاولى. ولذلك قال
لم يتكرر بتكررهما اي شرط والصفة الذين ليسا بعلة - 00:58:24
اي تكرر الشرط الذي ليس بعلة ثابتة ولا الصفة التي ليست بعلة ثابتة. مفهوم المخالفة انه ان تعلق بشرط هو علة او او صفة هي علة

حينئذ لزم منه التكرار. وهو كذلك حتى على قول السابق بان صيغة افعل تدل على مطلق الماهية دون اعتبار - 00:58:40

في مرة الا بدلالة اللزوم على كذلك في هذا الموضع نقول يدل على التكرار. لماذا؟ لأن البحث السابق ليس هو عين هذا البحث. البحث

في السابق في ماذا؟ في صيغة افعل مجردة. لم تعلق لا بشرط ولا بصفة ولا بغيرهما. واما البحث هذا فصيغة افعل - 00:59:00

معلقة معلقة بشرط على جهة الخصوص وبالصفة على جهة الخصوص ان كان فيما معنى العلية القاعدة مطردة ان الحكم يدور مع

التي وجودا وعدهما فيتكرر الحكم بتكرر الصفة والشرط وان لم يكونا كذلك وحينئذ لا يقتضي التكرار. ولذلك قال الشارحون وعلم

ما تقدم - 00:59:20

انه ان كان الشرط علة ثابتة. علة مستقرة ورتب الشارع عليها حكمها وجعلها علة او كالعلة. نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا.

حينئذ كلما ولدت الجنابة وجد الامر بالطهارة هذا واضح وبين او كانت الصفة علة ثابتة نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

اقطعوا - 00:59:40

نقول هذا امر هل يقتضي التكرار؟ نقول نعم في هذه الصيغة يقتضي التكرار لماذا؟ لانه علق على ماذا؟ على وصف كلما وجد هذا

الوصف السرقة وجد الحكم. بعضهم يرى انه لا يدل على التكرار - 01:00:06

هل تأتي مشكلة يعني نتمثل بالسارق الاول ثم البقية ماذا نصنع ارفع الحكم الشرعي نأتي باحكامها من قال بأنه لا يقتضي التكرار

في هذا الموضوع قال الحكم مطرد فيه بالقياس - 01:00:21

يعني هذا محل النزاع هل اذا قطعت يد زيد السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ كل سارق بعد ذاك الزمن يكون من باب

دلالة اللفظ على الحكم او بالقياس. هذا محل النزاع. والصواب انه بايه؟ باللفظ يشمله اللفظ. للعموم. اولا من جهة ترتيب الحكم

الشرعي على - 01:00:42

مشتق ومعلوم ان الحكم الشرعي اذا رتب على مشتق دل على علية ما منه الاشتقاء. هذا واحد. ثاني ان قوله السارق هذى صيغة

عموم لانه سارق صن فاعل دخلت عليه الـ. كل فرد من افراد هذا الوصف يصدق عليه الحكم في كل زمان وفي كل مكان -

01:01:04

ولا يختلف البتة قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد فاجلدوا يتكرر او لا يتكرر نعم يتكرر باللفظ او بالقياس قم من

اللفظ. لانه اولا الزاني استنفاص دخلت عليه الف فيعم كذلك قوله فاجرده حكم شرعى. صيغة - 01:01:26

افعل علق على مشتق والتعليق والحكم على المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاء كلما ورد الزنا ورد كما انه كلما وردت السرقة ولد

القطع. كما انه كلما وجدت الجنابة وجد ماذا؟ وجدت الطهارة. قال فان - 01:01:48

امر يتكرر بتكرر ذلك اتفاقا. قول اتفاقا فيه نظر الا اذا اراد ماذا؟ اتفاقا من جهة ماذا؟ اللفظ والقياس. يمكن لكن هذا ليس مرادا هنا.

انما المراد به من جهة الله ظليت الامر كذلك. حين تكرر الطهارة - 01:02:08

تكرر موجبها والجنابة والقطع والجلد كذلك يتكرر بالتكرر السرقة والزنا. قاله ابن بقلان بالتقريب وابن السمعانى والآمد تبعه ابن

الحاجب وابن مفلح وغيره. قال في قواعد الاصولية وكلام اصحابنا يقتضيهم. قال ابن مفلح لتابع العلة - 01:02:25

لا للامر يعني ليس لكون ماذا؟ لذات الصيغة افعل لانه لو كان لذات الصيغة من معنا ما سبق انها لا يقتضي التكرار. لكن هنا لكوني معلقا

يعني نظرا للقيد. نظرا - 01:02:45

لهنىء هذا التكرير انه كلما وجدت العلة وجد الحكم وهو كذلك. لانه اذا وجدت العلة وجد الحكم لا انه اذا ولدت العلة يتكرر

الفعل قال رحمة الله تعالى وللفور هذه مسألة ثانية - 01:03:02

هل مطلق الامر يقتضي الثورة او لا؟ والمراد بالفور هنا هو الامتثال عقب الامر مباشرة. صلى مباشرة يقوم وهذه كذلك. يقال فيها ما

قيل فيما سبق. انها قد تكون مقيدة بالفور. وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بعده - 01:03:22

صل الان هذا للفور اتفاقا صل غدا او بعد غد او الشهر القادم هذه باتفاق انها للتراخي يعني عدم الفور صلى هذى مطلقة عن القيد

التراخي والقيد بالفور. هذه التي محل نزاع. ثم النزاع عند من - 01:03:42

من قال بان صيغة افعل مجرد تقتضي التكرار لا نزاع عندهم بانها للفور لان اول زمن يقع فيه التكرار هو عقب اللفظ لانه يدل على التكرار. يعني صلي مباشرة. اول زمن اذا قال بحسب الامكان - [01:04:04](#)

يعني يستوعب الفعل العمر كله بحسب الامكان. فاول ما يقرأ اذنه صلي مباشرة يقوم فيصلي. اذا امتثل او لا؟ امتثل. حصل الفور؟
نعم حصل الفور. لكن الخلاف هل يقتضي الفور او لا؟ عند من قال بانه لا يقتضي - [01:04:23](#)

التكرار لا يقتضي التكرار قال وللفور والمراد به ماذا؟ وجوب البدار الى الفعل ومنع التأخير عن اول وقت الامكان بلا عذر. بلا بلا عذر.
قال وللفور سواء قيل ان الامر يقتضي التكرار اولى. وهذه التسوية فيها نظر للمصنف رحمه الله تعالى. لماذا؟ لانه اصلا يقول من قال
بالتكرار - [01:04:43](#)

مسلم ولذلك ينفي الخلاف بين القائلين بانه للتكرار هل هو للفور او لا؟ لا يختلفون. كل من قال بانه للتكرار قال هو للفور ولا نزاع.
واما من قال بانه ليس بالتكرار - [01:05:12](#)

حصل نزاع بينهم هل هو يقتضي التكرار او لا؟ قال عند احمد واصحابه والحنفية والمالكية وبعض الشافعية انه لي للثوري وهو كذلك
هذا هو الصحيح انه يدل على على الفورية. لماذا - [01:05:25](#)

بدليل الشرع بدليل الشرع ان كان الاصل قد يقال القول هنا كالقول في سابقه ان صيغة افعل تدل على طلب الماهية من حيث
هي. لقطع النظر عن تراخي او فوري. هذا من حيث اللغة. قد يسلم بهذا. لكن البحث هنا في المعنى الشرعي. حينئذ نقول له معنى
شعري. صيغة افعل. وهو ان - [01:05:43](#)

ان مدلوله يفيد يفيد الفورية. بمعنى انه من جهة الشرع دلت الاadle على ان صيغة افعل تقتضي البدار عدم التأخير. قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم. وهذا امر والامر يقتضيه - [01:06:08](#)

الوجوب. وقال فاستبقوا الخيرات. هذا امر والامر يقتضي الوجوب. هو امر بالسرعة وامر قضي الوجوه كما مر قال تعالى انهم كانوا
يسارعون في الخيرات هذا مدح. دل على ان الترك مقابل للمدح وهو وهو الذم. اولئك يسارعون في في الخيرات - [01:06:26](#)
وبتركه يستحق ماذا؟ يستحق الذمة. ايضا من جهة اللغة ان السيد لو امر عبده فلم يتمثل فعاقبه لم يكن له عذر بان الامر على
التراخي فقال لابنه اسقني معا فذهب الامام - [01:06:45](#)

وجاءوا ثان يوم بالكأس امتثل او لا ممثل ليس ممثل لو عاقبه في محله في محله نعم قالوا اذا صيغة اسقني دل على انه يجب
ايقاع الفعل بعد ماذا؟ بعد الصيغة. يدل على على البداية - [01:07:03](#)

وعلى الفورية بان الامر لم يكن له عذر بان الامر على التراخي وذلك مفهوم من وضع اللغة وقوله تعالى عن ابليس ما ما منعك الا
تسجد اذ امرتك قال لو كان للفور لقال ماذا؟ بعده ما جاء على الامتثال - [01:07:21](#)

كذلك ان قلنا للملائكة اسجدوا لو لم يكن على الفور انما هو على التراخي متى ما شاء ان يفعل حينئذ له ان يقول ماذا؟ الامر بعد ما اذا
مخير في الامتثال لكن ذمه الله عز وجل على على التأخير. فلولا الفوز - [01:07:41](#)

كان من حجته ان يقول امرتي ولم توجب علي الفور فلا عتب عليهم. ولا عتب علي. ايضا لو قيل على تراخي بانه يرجع الى شخص
نفسه. متى ما شاء ان يوقع الفعل اوقعه - [01:07:59](#)

فلا بد ان يكون لذلك التراخي غاية اولى صحيح او لا؟ صلي متى؟ عند من يقول بانه ليس على الفور يقول متى ما اراد قبل ان يخرج
من الدنيا ان يفعل يفعل - [01:08:17](#)

هل هذا المراد ان كان هذا المراد؟ حينئذ بطلت الاوامر كلها بطلت الاوامر كلها. يقال هنا لو قيل عن التراخي فلا بد ان يكون لذلك
التراخي غاية او لا؟ فان قيل له غاية قلنا مجهولة - [01:08:31](#)

والتكليف بالمجهول لا يصح. وان قيل الى غير غاية قلنا ادي الى سقوطه. يعني سقوط الفرائض كلها. والفرض انه مأمور به وان قيل
غايتها الوقت الذي يغلب على الظن البقاء اليه قلنا ان ظن البقاء معذوم لانه لا يدرى متى يموت وما - [01:08:46](#)
دل عليه النص السابق هو المعتمد اذا قال هنا وللفور يعني والامر للفور لدلالة النصوص على على ذلك. وقال القاضي ابو الحسين منه

- انه الصحيح من مذهبهم انه على الفور. وانما جوزنا تأخير الحج بدليل خارج. يعني من قال بان الحج ليس على الفور حينئذ بدليل

01:09:06

قال انه على على الفور على الاصل لانتفاء الدليل حمله على على الاصل. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخره في السنة العاشرة اذا قيل انه وجوب السنة التاسعة او الثامنة. وقيل لا يقتضي الفور وعلى هذا يجب العجز. العزم وهذا مبناه على مسألة الواجب الموسوع

01:09:29

اذا اخره هل يجب العزم او لا؟ قلنا الصواب انه لا يجب العزم وقيل لا يقتضي الفور. يعني يقتضي الامتناع من غير تخصيص بوقت.

وقيل بالوقف لغة. قال واكثر الاشعرية فان باد يمتنع على كل. القول الاول هو - 01:09:49

صواب المقدم وانه لي للفور. قال رحمة الله تعالى وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخي او مقيد به بعده قضاء بالامر الاول. هذا فيه كما قال الشأن هنا يعني هل - 01:10:06

اذا اخر العبادة قلنا هو للفور. هو هو للفور. حينئذ العبادة على نوعين عبادة مؤقتة وعبادة غير غير مؤقتة اذا قلنا في العبادة غير المؤقتة انه للفور فاخر اثم او لا؟ اثم. اذا فعله في الوقت بعد - 01:10:26

الوقت الاول هل يسمى قضاء او لا اذا سميته قضاء هل هو بالامر الاول او لا بد من امر الجديد؟ هذه الصورة. الصورة الثانية العبادة المؤقتة العبادة المؤقتة. فاذا قلنا بان الشارع وقتله وقتها ابتداء وانتهاء للعبادة. فعله بعد خروج الوقت. هل فعله - 01:10:46

بعد خروج الوقت قضاء املأق نقضاء كما مر معنا هل هو بالقضاء الاول بالامر الاول او بامر جديد؟ يعني هل الامر السابق استلزم القضاء او لا؟ هذه المسألة التي يريد بحثها فعمم المسألة في صورتين - 01:11:11

في العبادة غير المؤقتة وهذا محل نظر لماذا؟ لأن القضاء انما يوصف بكون الفعل وقع قضاء اذا كان خارج اذا عن الوقت وقلنا فيما سبق ان العبادة غير المؤقتة لا توصف بابداء ولا ولا اعادة ولا قضاء. ثم ادخل مسألة اخرى معها ان كان - 01:11:30

المشهور عند اصوليين هو والصورة الثانية قال هنا وفعل عبادة عبادة اطلق لم يقيد بوقت يعني فعلها في حالة كون الفعل متراخيما على الفور بهم وقلنا على الفور هل فعله بعد ذلك يسمى قضاء او لا؟ هذا محل او النوع الثاني مقيد به يعني بالوقت ابتداء وانتهاء يعني له وقت - 01:11:50

عبادة مؤقتة بعده اي بعد الوقت الذي قيد به اخرج الفعل عن وقته كصلاة الظهر بعد خروج الوقت. قال قضاء الامن الاول يعني حكم على الصورتين بكونه قضاء وهذا يسلم له في ماذا - 01:12:18

في صورة دون صورة. في الصورة الاولى الذي هو فعل العبادة غير المؤقت ولو كانت للفور صيغة افعل لا يسمى قضاء. لأن القضاء مصطلح ثم هو مقيد بذات الوقتين طرفيين اول واخر كصلاة الظهر كالصلوات الخمس - 01:12:37

حينئذ لو اوقع العبادة بعد خروجه وقت صلاة الظهر قالوا ماذا قضى؟ فلا يسلم في السورة الاولى بانه قطاه ولا يسلم في السورة وهو يسلم له بالسورة الثانية بانه بانه قضاء. لكن كونه بامر بالامر الاول - 01:12:56

في الصورة الاولى لا اشكال فيه. لأن الامر الاول لو لم يأت بالفعل بعد الامر يعني اخره ولم يأتي به على الفور يقول اثم لكنه بقي الطلب معلقا بذاته. لو قيل له صلي يعني الان. فاخر بعد نصف ساعة - 01:13:13

والعبادة هذى غير مؤقتة. حينئذ نقول امتناع او لا انتشار. نعم. ولم تبرأ ذمته الا بالفعل. لكنه يأثم باعتبار ماذا؟ باعتبار التأخير. هذا لا اشكال فيه. فالامر الاول هو الصادق - 01:13:33

على فعله الثاني. اما اذا كانت ذات وقت ابتداء وانتهاء حينئذ على كلامه بانه لو اخرج الصلاة خارج في وقت المحدد لها شرعا فهو قضاء ولا اشكال في تسمية قضاء لكن يقيد بانه لعدم شرعية - 01:13:48

ثم هل هو بالامر الاول او بالثاني رجح المصلحي بانه بالامر الاول؟ والصواب انه بالامر الثاني قال هنا او مقيد به بعده قضاء بالامر الاول لا بامر جديد في الصورتين. اما الاولى - 01:14:06

وهي ما اذا لم يقيد الامر بوقت ما قلنا بالفورية وفعله متراخيما. فعند اصحابنا والاكثر وان قلنا الامر للتراخي فليس بقضاء ليس

بقضاء لماذا تسمى قضاء؟ وهذه طريقة المرداوي رحمة الله تعالى انه قد يقرن في المتن ما يخالفه في في الشرح - 01:14:23 على كلنا الصحيح انه لا يسمى قضاء وسماه بعضهم قضاء. قال واما في الصورة الثانية وهي مائدة اذا كان الامر مقيدا بوقت ابتداء وانتهاء وفعله بعده فان القضاة فيها ايظا بالامر الاول اختاره القاطبي - 01:14:42

والموافق بن حمدان والطوفي وغيرهم. وال الصحيح في الصورة الثانية ماذا انه بامر جديد لابد ان يأتي امر جديد. والامر السابق لا يدل على ذلك. وال الصحيح هو قول الاكثر ان الامر الاول لا - 01:15:02

تلزيم القضاء والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد جاء فلا يستلزم القضاء بل لابد من امر جديد لانه فات الامر بفوات الوقت. فات الامر الفوati. الوقت. فيفوت الوجوب. قوله في الحديث فليصلها - 01:15:19

امر جديد لانه من قال بانه بالامر الاول استدلوا بحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال اذا ذكرها اذا دل على انه بالامر السابق قل لا وقفتم مع قوله اذا ذكره ونسبتم قوله فليصلها وهذا امر جديد. فلما تكرر الامر علمنا ماذا؟ انه - 01:15:38
فلابد من امر جديد. وانا ارى ان افضل استدلال بهذا النص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. لما سئلت لماذا تقضي حائض الصوم
ولا تقضي الصلاة قد كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 01:16:00

واضح كنا نؤمر نؤمر كنا نؤمر يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو تشريع نؤمر بماذا؟ نؤمر بقضاء الصوم مع وجود ادلة ايجاب الصوم. فلم يفهم منها القضاء حتى امرنا مرة اخرى - 01:16:18

ولا نؤمر بقضاء الصلاة مع وجود ادلة ايجاب الصلاة. حينئذ لا يدل دليل ايجاب الصوم على القضاء حتى جاء الامر الجديد
ولم يدل الدليل على ايجاب الصلاة للقضاء. لماذا؟ لعدم وجود الامن الجديد. والامر لا يستلزم القضاء هذا - 01:16:36

لماذا؟ لأن الشرع انما قيد هذه الصلاة بوقتها المعين لمصلحة الله اعلم به فقياس غير ذاك الزمن على هذا الزمن يحتاج الى ادراك
العلة وما هي العلة ليست عندنا علة ظاهرة ببينة. حينئذ نقول من جوز اخراج الصلاة عن وقتها وجعلها قضاء - 01:16:59

الامن الاول نقول هذا يعتبر اجتهادا في مقابلة النص. فلا يعول عليه. اذا قوله في الحديث فليصلها امر جديد فلو كان الامر الاول باقيا
عليه لم يحتاج الى هذا الثاني. فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الامر لا بالامر الاول - 01:17:26

ايضا اقتراحها بالوقت المعين علم منه ان مصلحتها مختصة به. مختصة به. ومن هنا نقول بان من الصلاة عن وقتها او الصوم عن وقتها
لغير عذر شرعي. وان صلى الف صلاة او صام الف صوم لا يجزئه - 01:17:46

ولا يشرع له القضاء لانه لم يأتي دليل جديد. وحينئذ يكون فعله بدعة. بدعة باعتبار الاصل لا باعتبار ما يفتني به بعض واهل العلم.
نقول فعله بعد اخراج الوقت يعتبر ليس مشروع او اذا لم يكن كذلك والاصل في العبادات غير المشروعة انها انها مبتدة - 01:18:06

وفعل عبادة لم يقيد فعلها بوقت في حالة كون الفعل متراخيا على الفور به يعني لم يأتي به على بناء على القاعدة ان الامر للفور. او
مقييد به يعني بالوقت بعده يعني بعد الوقت الذي قيد به قضاء - 01:18:26

بالامر الاول في الصورتين لحديث من نام عن صلاة او او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فقوله اذا ذكرها دل على ان الامر الاول باق عليهم
وان الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت - 01:18:46

وايضا ان الامر اشتمل على امرتين هذا القول الرازي ان الامر المركب هنا ينسحب على جميع اجزائه وهذا اجتهاد في مقابلة النص وهو
ان الصلاة مركبة. مركبة من فعل وזמן. فاذا تعذر الزمن حينئذ يبقى الفعل باقيا في الذمة. لكن نقول هنا من - 01:19:04

من شرع فعلا لا في زمن حتى نستطيع ان نفك الجهة. جاءت على المسألة السابقة مسألة ماذ؟ الصلاة. في الدار المغصوبة. هل عندنا
فعل صلاة ظهر لا في الزمن المعين ليس عندنا ذلك. فالقول بانفكاك الجهة هذا غير متصور. وانما يقال بانفكاك الجهة فيما يوجد - 01:19:25

في وقت ويوجد في زمن وهو صحيح ويوجد لا في زمن وهو صحيح وليس عندنا ظهر قبل الوقت صحيحة او ظهر بعد الوقت
الصحيح لم يشرع هذا. لا تسمى ظهرا لا قبل الوقت ولا بعد الوقت وانما تسمى ظهرا متى؟ اذا اوقعها المكلف - 01:19:45

بين بصفتها اربع ركعات في زمنها المعين. فالقول بانفكاك الجهة من مثل هذا انفكاك الذهني فحسب. يعني شيء في الذهن فلا وجود في الخارج. اذا قولهم بان الامر اشتمل على امرتين فعل العبادة واقترانها بالزمن. فاذا تعذر الثاني - 01:20:05

الاول في ذمي وهذا رجحه عند الشيخ الامين في المذكر لكن يقول هذا لا يصح البتة لانه تجويز عقلي فحسب تجويز عقلي فحسب لانه لا يتصور انها ظهر الا في الزمن - 01:20:25

ان دل الدليل المعين على انها تقع ظهرا بعد خروج الوقت وعلى العين والرأس والا رجعنا الى الاصل هذا واضح ولذلك قيل سبب الخلاف هنا يرجع الى قاعدتين الامر بالمركب امر باجزائه - 01:20:39

وهي صحيحة لكنها ليست مطلقة والثانية الامر بالفعل في وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بذلك بذلك الوقت. وهو كذلك وهو كذلك كلا القاعدتين صحيح. لكن الثانية هنا في هذا المقام لانه من قبيل التبعيدات. قال ابن مفلح في فروعه في باب الحيض - 01:20:55

ويمنع الحيض الصوم اجماعا وتقضيه اجماعا وهي هي وكل معذور بالامر السابق. اما الحيض يمنع الصوم اجماعا فلا اشكال فيه وتقضيه اجماعا للنص هي وكل معذور هذا قياس. يحتاج الى لانه تعميم - 01:21:18

لما جاء النص في ماذا؟ شأنه حائط فقط. وفي شأن المسافر وفي شأن المريض ونحو ذلك. يعني ما جاء النص بالاستثناء رخصة له. وما عداهم فيبقى على على الاصلين. هي وكل معذور بالامر السابق لا بالامر جديده في الاشهر. والصواب انه لا بد - 01:21:42

مین من امر جديده؟ وهذا اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيرهم ثم قال رحمه الله تعالى والامر بمعين نهي عن ضده معنى يعني الامر بالشيء المعين سيأتي احترازه نهي عن ظده من جهة المعنى. اعلم اولا ان المأمور به - 01:22:02

له منافيان له منافيان. نحو ماذا؟ وجود القعود في قوله اقعد الاول مناف له بذاته يعني بنفسه اذا قال اقعد هذا لهم منافيان الاول مأخوذه من دالة اللفظ وهو عدم القعود. عدم القعود. اقعد عدم القعود. متنافيان متنافيان - 01:22:26

اقعد الاضطجاع القيام ها الاستلقاء هذا كذلك منافي لكنه ليس مأخوذه من ذات اللفظ. ليس مأخوذه من من ذات اللفظ. فالاول مناف له بذاته اي بنفسه وهو عدم القعود. عدم القعود لانهما نقىضان - 01:22:52

والمنافاة بين النقىضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف هذا لا خلاف فيه. فقوله اقعد يدل من جهة المعنى على النهي عن ترك القعود - 01:23:15

صل دل على ماذا؟ على النهي عن ترك الصلاة. عن عن ترك الصلاة. هذا لا خلاف فيه ولا اشكال فيه. لكن لا من ذات اللفظ وانما من جهة المعنى. ثانيا - 01:23:34

قال نعم الثاني مناف له بالضد. مناف له بالظد وهو الذي علاه هنا وضاربه ان يكون معنا موجود يضاد المأمور به. كقوله اقعد هل هو نهي عن الاضطجاع صل هل هو نهي عن الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك؟ او لا؟ هذا محل النزاع. محل النزاع. وهل الدالة هنا باللفظ - 01:23:47

او بالمعنى اتفقوا على ان صيغة افعل مغایرة على عن صيغة لا لا تفعل. من حيث اللفظ ومن حيث المعنى من قال بان الكلام النفسي الامر والنهي والعام والخاص انها شيء واحد. وتختلف او تختلف باختلاف متعلقاتها - 01:24:14

حينئذ عنده النهي والامر شيء واحد وانما يختلي بماذا باختلاف المتعلق اختلف فهو جزء واحد ان تعلق بالامر بايجاد الصلاة سمي هذا المتعلق باعتبار تعلق امرا. لانه طلب كف عن الصلاة سمي هو نفسه بماذا؟ بالنهي. اذا الشيء واحد - 01:24:38

واختلف اسمه من نهي الى امر ومن امر نهي باختلاف المتعلم. وهذا قول الاشاعرة. بناء على ان الكلام النفسي نوع واحد ولا يتعدى. وبينهم خلاف يتتنوع او لا يتتنوع لكن عند اهل السنة والجماعة - 01:25:06

ان المعاني تختلف باختلاف الالفاظ. فلا شك ان الامر لفظا ومعنى مغاير للنهي لفظا ومعنى. وما اريد لفظا ومعنى غير ما اريد بالخاص لفظا ومعنى. وما اريد بالمطلق لفظا ومعنى غير ما اريد به المقيد لفظا - 01:25:20

ومعنى حينئذ اذا امر الشارع بشيء معين نقول من جهة المعنى انه على القاعدة السابقة التي مرت لا يتم الواجب الا به فحكم ماذا؟

انه واجب. وما لا يتم ترك المحرم الا به فحينئذ تركه يعتبر - 01:25:40

هذه القاعدة قلنا مأخوذة من جهة الدلاللة العقلية من جهة الدلاللة العقلية. حينئذ لا يمكن ان يمتنع الصلاة الا اذا ترك الاضطجاع ولا يمكن عقلا ان يمتنع الصلاة الا اذا انكف عن ماذا؟ عن الأكل والشرب والنوم والجماع ونحو ذلك. اليس كذلك؟ حينئذ هذه الدلاللة -

01:26:00

مأخوذة من اللفظ او من خارج ذهني نقول الثاني ولذلك قال هنا والامر بمعين نهي عن ضده. فاذا امر بالصلاحة فقد نهاك عن الأكل. واذا امرك بالصلاحة فقد نهاك عن الشرب ونحو ذلك. لماذا؟ لانه لا يتم تحقيق ما امر به وهو ايجاد الصلاة الا بترك - 01:26:23

ما يضاد الصلاة. ولا يمكن ان يتحقق الامتناع الا بذلك. حينئذ نقول نعم نسلم بان الامر بشيء معين نهي عن جميع الضاده ان كان له الضاد او عن ضد واحد ان كان له ضد واحد. لكن من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. يعني بدلالة الالتزام لا - 01:26:47

بدلالة المطابقة والتضمن. لانك لو قلت بدلالة المطابقة ساويت الاشاعرة في كون النهي داخلا تحت معنى الامر واذا قلت بدلالة التضمن

حينئذ جعلت الامر ك انه في حقيقته منقسم الى نوعين. فجعلت النهي من حيث المعنى جزء الامر وليس الامر كذلك - 01:27:07

واضح هذا؟ حينئذ نقول لا عينه ولا يدل عليه مطابقة ولا يدل عليه تضمنا وانما يدل عليه من جهة من جهة الاستلزم وهي دلاللة عقلية. فهو منفك عن اللغو وهو منفك عن المعنى. واضح هذا؟ خلافا لما قرره الاشاعرة في هذا - 01:27:27

المقام نقول ابتداء ليس الخلاف في مفهوم الامر كما مر معنا ليس الخلاف في مفهوم الامر لا ان شاء الله وليس الخلاف في مفهوم الامر والنهي وهو ان احدهما يتصور بدون الاخر. نعم. مفهوم الامر تتصوره دون ان تتصور ماذا؟ انها. يعني ليس كالابور - 01:27:47

قوة والبنوة لا تتصور الابوة الا اذا تصورت ماذا؟ البلوغ والعكس بالعكس هذا ما يسمى المتظايفين كما مر معنا. هل الامر والنهي كذلك؟ الجواب لا. تتصور الامر حقيقته تتصور ماذا؟ النهي. فلا يتوقف احدهما او تصور احدهما على على الاخر. اذ الامر مضاد الى

الشيء والنهي - 01:28:15

الى ضده الى ضده. وليس الخلاف ايضا اذا ليس الخلاف في مفهوم الامر. وليس الخلاف في مفهوم النهي وليس الخلاف كذلك في اللفظ الاختلاف صيغة افعل عن صيغة لا تفعل. وهذا محل وفاق اجماع اهل اللغة. ففي الامر افعل وفي النهي لا تفعل -

01:28:37

انما الخلاف في ان ما صدق عليه انه امر بشيء هل يصدق عليه انه نهي عن ضده؟ هل المصدق واحد ام لا واضح هذا؟ اذا قيل بان هذا امر صلي. ايجاد الصلاة - 01:29:00

حينئذ له مصدق وهو ايقاع الصلاة في الخارج. يستلزم ذلك انه لابد ان ينفك عن ماذا؟ عن كل مضاد للصلاحة. اذ لا يمكن ان تتحقق الصلاة الا بالتلبس بماذا؟ بضد مضادها. وهو ايجاد افعال الصلاة. هل عندنا دلالتان هنا؟ لا شك - 01:29:20

ايجاد صلاة كف عما يعيق عن الصلاة. هل المدلول شيء واحد المصدق ام هما متغيران هذا محل النزاع. من قال بان الكلام نفسي جعلهما شيء واحد او شيئا واحدا. ومن فرق بينهما قال لا هذا له دلاللة تختص - 01:29:40

ثم جاء الاستلزم بالكاف عن نقشه بشيء اخر منفك عنه عن اللفظ ومدلول اللفظ. اذا الخلاف في ان كما صدق عليه انه امر بشيء هل يصدق عليه انه نهي عن ضده او لا؟ ام يستلزم هذا فيه الخلاف الذي - 01:29:59

الاصوليون. قال الزركشي وانما قيدنا هذه المسألة مفترضة اذا قيل العين والتضمن مفترضة عند من اثبت الكلام النفسي اما عند اهل السنة والجماعة فلا. لماذا؟ لان التغيير لفظا معنى للامر مغاير للنهي للظلم عنه. ولذلك قلت لكم سامي الامر له لفظه ومعنى. منفك انفكاكا من كل وجه عن ماذا - 01:30:19

عن النهي ومعنى. اذا ليس عندنا قدر مشترك عند من قال بالكلام النفسي عندهم قدر مشترك وهو المعنى وهو وهو المعنى. ولذلك الاقتضاء عندهم شيء واحد. ان تعلق بفعل سماه امرا. وان تعلق بالترك سماه ماذا - 01:30:48

سماه نهيا. فحين اذ الامر النفسي هو عين النهي النفسي. وانما يحصل التمايز بينهما بماذا؟ بالمتعلق. ولذلك اختلفوا هل الامر بالشيء

هو عين النهي عن الشيء؟ ام انه يتضمنه؟ ام انه يستلزمـه؟ خلاف بينه. قال الزركشي هنا - 01:31:08

لأنهم يقيدون الامر النفسي هنا. قال وانما قيدنا هذا الخلاف النفسي للتبنيـه على انه ليس الخلاف على صيغة الامر وصيغة النهيـ. اذ لا نزاع في انـهما صيغتان مختلفـان اذا عندـنا لا خلاف والله الحمد والمنـة انـصيغـة الامر لا تدلـ من جهةـ الصيـغـة علىـ النـهيـ الـبـتـةـ. وانـما بـدـالـةـ - 01:31:27

اخـرىـ علىـ انهـ لاـ يمكنـ الـامـتـالـ الاـ بالـكـفـ عنـ اـضـادـ الـامـرـ المـأـمـورـ بـهـ. قالـ اـذـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ اـنـهـماـ صـيـغـتـانـ مـخـتـلـفـاتـ. وـاـنـ نـزـاعـ عـنـ القـائـلـينـ بـالـنـفـسـ بـاـنـ الـاـمـرـ هـوـ الـطـلـبـ القـائـمـ بـالـنـفـسـ رـاجـعـ اـلـىـ اـنـ طـلـبـ فـعـلـ الشـيـءـ - 01:31:51

هـلـ هوـ طـلـبـ تـرـكـ اـضـادـهـ اـمـ لـاـ؟ يـعـنيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ يـكـوـنـ اـقـتـضـاءـ طـلـبـ وـيـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ماـذـاـ؟ هـوـ اـقـتـضـاءـ تـرـكـ الـضـادـ ذـلـكـ المـطـلـوبـ. وـهـذـاـ لـاـ لـاـ يـتـصـورـ الاـعـنـدـ مـثـبـتـيـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ. قالـ هـنـاـ - 01:32:11

وـالـاـمـرـ بـعـيـنـ يـعـنيـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ ايـجـابـ اوـ نـدـمـاـ. لـاـ الـاـمـرـ هـنـاـ هـوـ الـاـقـتـضـاءـ وـالـمـرـادـ بـهـ ماـذـاـ؟ قـالـ مـعـيـنـ اـحـتـراـزـ بـالـشـيـءـ الـمـعـيـنـ عـنـ غـيرـ الـمـعـيـنـ كـالـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ هـذـاـ لـيـسـ مـعـيـنـاـ. كـذـلـكـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ - 01:32:30

وـلـيـسـ مـعـيـنـ اـنـمـاـ الـمـرـادـ بـهـ الشـيـءـ الـذـيـ لـاـ انـفـكـاـكـ عـنـ الـبـتـةـ. يـعـنيـ لـاـ يـتـأـخـرـ وـلـاـ يـتـبـدـلـ. لـاـ يـتـأـخـرـ اـحـتـراـزاـ مـنـ ماـذـاـ؟ الـوـاجـبـ الـمـوـسـ وـلـاـ يـتـبـدـلـ اـحـتـراـزاـ عـنـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ. قالـ هـنـاـ قـيـدـ الـمـصـنـفـ الـاـمـرـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ الـاـحـتـراـزاـ عـنـ الـاـمـرـ بـشـيـءـ غـيرـ مـعـيـنـ - 01:32:51

فـالـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ. وـعـنـ الـاـمـرـ بـشـيـءـ فـيـ وـقـتـ مـوـسـعـ كـالـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ. فـانـ الـاـمـرـ بـهـمـاـ لـيـسـ نـهـيـ عـنـ الـظـدـ بـاـتـفـاقـ. وـاـنـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ مـضـيقـ قـالـ هـنـاـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ سـوـاءـ كـانـ نـهـيـ تـحـرـيـمـ - 01:33:11

اوـ كـراـهـةـ عـنـ ضـدـهـ يـقـيـدـ الضـدـ هـنـاـ لـوـ سـيـذـكـرـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ لـكـنـ الـمـرـادـ بـهـ ضـدـ الـوـجـودـ ضـدـ الـوـجـودـيـ. اـحـتـراـزاـ فـيـ التـرـكـ فـانـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـ قـطـعاـ. يـعـنيـ اـقـعـدـ - 01:33:29

هـذـاـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـ الـقـعـودـ. وـهـذـاـ مـحـلـ وـفـاقـ يـعـنيـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ صـيـغـةـ هـوـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـهـ. هـذـاـ اـتـفـاقـ مـحـلـ لـاـ نـزـاعـ فـيـهـ. اـقـعـدـ هـاـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـ الـقـعـودـ. صـلـ - 01:33:47

نـهـيـ عـنـ تـرـكـ الـصـلـاةـ. صـمـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـ الـصـيـامـ. هـذـاـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ لـاـ شـكـ. وـهـمـ لـاـ الصـومـ وـتـرـكـ الصـومـ هـذـاـ نـقـيـضـانـ. هـلـ يـسـتـلـزمـ هـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ؟ نـعـمـ هـذـاـ مـحـلـ وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ ماـذـاـ؟ فـيـ اـضـادـهـ. الـذـيـ هـوـ مـبـاـيـنـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الذـاتـ. عـنـ ظـدـهـ اـيـ - 01:34:01

اـحـتـراـزاـ عـنـ التـرـكـ. فـانـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ تـرـكـهـ قـطـعاـ. مـعـنـ اـيـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ. لـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـيـ. وـالـمـرـادـ هـنـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ اـيـ بـالـلـتـزـامـ. لـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـمـرـ مـعـنـىـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ نـوـعـانـ - 01:34:21

دـلـالـةـ مـطـابـقـةـ وـدـلـالـةـ تـظـمـنـ. اـذـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ظـدـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـطـابـقـةـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـ التـظـمـنـ لـوـ قـلـتـ الـمـطـابـقـةـ لـقـلـتـ النـهـيـ عـينـ الـاـمـرـ. لـوـ قـلـتـ التـظـمـنـ وـالـتـظـمـنـ جـزـءـ الـمـطـابـقـةـ لـقـلـتـ النـهـيـ جـزـءـ مـسـمـيـ الـاـمـرـ - 01:34:41

وـكـلـاهـمـ باـطـلـ. وـاـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ ماـذـاـ؟ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ دـلـالـةـ لـزـامـ. وـمـرـ مـعـنـاـ اـنـ ذـاـ التـزـامـ تـدـلـ عـلـىـ لـازـمـ خـارـجـ وـهـذـاـ مـأـخـوذـ مـنـ الـقـوـادـعـ الـتـيـ مـرـتـ مـعـنـاـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ - 01:35:01

وـمـاـ لـاـ يـتـمـ تـرـكـ الـمـحـرـمـ الاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ. قـالـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ وـالـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـذـكـرـهـ ابوـ الـخـطـابـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـيـتـهـ قـالـ بـاـجـمـاعـ السـلـفـ لـمـاـذاـ - 01:35:17

لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ مـبـنـاـ عـلـىـ عـلـىـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ وـعـلـمـنـاـ اـنـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ اـثـبـاتـهـ لـيـسـ عـنـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ. وـالـاـشـاعـ اـنـ لـيـسـوـاـ مـنـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ لـاـ بـقـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ. وـالـقـوـلـ بـاـنـهـ مـنـ اـهـلـ السـنـةـ - 01:35:35

مـعـنـىـ كـذـبـ عـلـىـ السـنـةـ وـمـاـ اـثـبـتوـهـ مـنـ الصـفـاتـ لـمـاـ يـثـبـتوـهـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ. وـلـذـكـ اـثـبـتوـاـ الـكـلـامـ وـهـذـاـ هـوـ الـكـلـامـ عـنـهـمـ شـيـءـ لـاـ يـتـصـورـ الاـ فـيـ الـعـقـلـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـنـفـسـيـ. عـلـىـ كـلـ لـيـسـوـاـ مـنـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ لـاـ فـيـ قـلـيلـ وـلـاـ فـيـ كـثـيرـ. اـذـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ لـاـنـ الـمـأـمـوـرـةـ - 01:35:47

وـبـهـ لـاـ يـتـمـ الـاـبـرـكـ ضـدـهـ فـيـكـوـنـ مـطـلـوبـاـ وـهـوـ مـعـنـاـ. اـنـتـهـ لـهـذـاـ التـعـلـيـمـ يـعـنيـ تـعـلـيـلـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ قـلـنـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ اـيـجـادـ الـصـلـاةـ مـثـلاـ - 01:36:06

اية يتم الا بترك ضده. فيكون مطلوبا وهو معنى النهي. يعني ترك الاضداد قال القاضي وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للفور. وعند الاشاعرة المعتزلة يخالفون هذه المسائل. نمر عليه سريعا وعن باقي المعتدين - [01:36:23](#)

ليس نهيا عن ضده بناء على اصلهم في اعتبار ارادة الناهي مع النهي الامر هو الارادة عندهم. هو هو الارادة. حينئذ يكون النهي مغايرا من كل وجه معلومة انقطع به النوى في الروضة في كتاب الطلاق لأن القائل اسكن - [01:36:42](#)

قد يكون غافلا عن ظد السكون وهو الحركة فليس عينه فليس عينه بالفتح ولا يتضمنه وليس عينه ولا هو ليس عينه ولا يتضمن لكته يدل على ماذا؟ عليه من جهة الالتزام. وعند الاشاعرة بناء على اصلهم - [01:36:59](#)

ان كلام الله واحد لا يتتنوع وانه النفسي وهو بنفسه امر بما امر ونهى بما نهى او عما نهى فكان تأثير الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس. قال وعند الاشعري الامر معنى في النفس. فقال بعضهم اختلفوا هو - [01:37:17](#)

عين النهي عن ضده الوجودي. وهو قول الاشعري او عينه. الامر والنهي هو عينه. بناء على انه لا يتتنوع. فهو شيء واحد ينظر بالحكم عليه بكونه نهيا امرا عاما خاصا. التنوع هذا باعتبار ماذا؟ باعتباره متعلق - [01:37:38](#)

الذي هو ماذا؟ الذي هو اللفظ. الذي هو المخلوق. الذي هو كلام الله عز وجل. اذا التنوع والوصف بكونه امر النهي الى اخره. لا باعتبار ذات الكلام النفسي وانما هو باعتبار ما يتعلق به. ولذلك قال بعضه وعيين النهي عن ضده الوجود. وهو قول الاشعري. قال ابو حامد - [01:37:58](#)

بني الاشعري ذلك على ان الامر لا صيغة له. بدعة لا بدعة. وانما ها هو معنى قائم بالنفس. فالامر عندهم هو نفس النهي من هذا لا صيغة له اذا ولا يتتنوع اذا اتحدا - [01:38:18](#)

واضح؟ الكلام هو النفس الامر النفسي طلب اقتضاء طيب له صيغة ليس له صيغة. لا للامر ولا للنهي ها هل هو مغايير له؟ هل يتتنوع؟ لا لا يتتنوع. اذا ليس عندنا منقسا. كلام نفسي هو امر يغاير كلاما نفسيا هو نهي - [01:38:35](#)

ليس عندهم هذا التنوع انما هو شيء شيء واحد فالامر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه. اي فاتصافه بكونه امرا ونهيا الكون يعني الشيء الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من من شيء اخر - [01:38:56](#)

وقال ابن الصباغ وابو الطيب الشرازي انه ليس عين النهي ولكنه يتضمنه موديلات تتضمن هذى الدالة اللغوية. دلالة على خلاف. البعض يرى انها عقلية عقلية على كوني عقليا حينئذ كان المرابط تضمنه جزء من مفهومه فلا - [01:39:12](#)

ليس الامر كذلك بل هو خارج عنه مباین من كل وجه. وان كان المراد بان التضمن هنا لفظية وهذا كذلك باطل وواضح. اذا التضمن سواء كان عقليا او لفظيا او ممنوع في هذا المعنى - [01:39:31](#)

قال هنا ويستلزم من طريق المعنى ونقل هذا عن اكثرب الفقهاء واختاره الامد الا ان يقول بتکلیف اخر کلامه الى اخر کلامه قال الزركني هنا والمنکرون للنفس. يعني الكلام النفسي - [01:39:46](#)

الذاهبون الى ان الامر هو نفس صيغة افعل. يعني نحن المنکرون للنفس الذاهبون الى ان الامر هو نفس الصيغة افعل. قد اتفقوا على ان الامر ليس نهيا عن ضده ضرورة تغاير صيغة افعل لصيغة لا تفعل. ولهذا لم يصر احد الى ان الامر نفس النهي يعني من السلف - [01:40:06](#)

انما اختلفوا هل يستلزموا النهي عن ضده من جهة المعنى على مذهبيه. وصاب انه يستلزم من جهة ومعناه ان صيغة افعل مثلا تقتضي ايجاد القعود فهل يستلزم النهي عن القيام من حيث هي مقتضية لايجاد القعود - [01:40:31](#)

ام لا؟ نعم مستلزمة. لكن لا باعتبار اللفظ ولا باعتبار المعنى. وانما لشيء خارج عن اللفظ والمعنى. قال وكذا العكس وكذا العكس. قبل ذلك قالوا المراد بالضد هنا الوجود. هذا ليته ذكره في في المتن. وذلك لانه من لوازم لانه هو من لوازم نقیض - [01:40:49](#)

الشيء المأمور به قال وكذا العكس يعني ان النهي عن الشيء المعین امر بظده. امر بظده. وكذا العكس بناء على ان المطلوب في النهي

فعل الظد يعني ان النهي نهي تحريم او كراهة عن شيء يكون امرا ايجابا او ندبا بضده على الخلاف السابق - [01:41:09](#)

ثم قال انه قد يكون للمأمور ضد واحد. يعني ما قيل هناك يقال هنا. ما قيل هناك يكون للمأمور ضد واحد الامن بالایمان

فانه نهي عن الكفر - 01:41:33

نقىضان امن هذا نهي عن الكفر يستلزمه و قد يكون للمنهي عنه ضد واحد مثل ما النهي عن صوم يوم العيد كأنه قال ماذا؟
فانه امر بفطره. صوم والفطر متقابلان. اذا نهي عن الصوم امر بماذا؟ بالفطر. اذا نهي عن صوم - 01:41:50

في يوم العيد يقتضي ماذا؟ من جهة المعنى الامر بفطره. الامر بفطره. وقد يكون لكل واحد منها الامر والنهي الضاد. وهو المشار
بقوله ولو تعدد الضد يعني الامر يستلزم النهي - 01:42:16

عن ضده. ولو كان له الضاد ولو كان له الضاد. وذلك كالامر بالقيام صلي قائما نقىض القيام القعود وللضجع اذا له ظدان. اذا صلي قائما
هذا نهي عن القعود في الصلاة. مع القدرة ونهي عن ماذا عن - 01:42:34

الاضطجاع بالصلاه. هل نأخذه من اللفظ ها نقول لا اللفظ لا يدل عليه. لكن لما امر بالصلاه قياما يستلزم من جهة العقل والمعنى انه لا
يتم امتنال المأمور به الا بتترك نقىضه. والنقيض هنا متعدد وهو القعود - 01:42:57

والاضطجاع ونحو ذلك. وذلك كالامر بالقيام فان له اضادا من قعود وركوع وسجود واضطجاع. هذى كلها منهي عنها. كلها منهي عنها
بمجرد الامر بالقيام فيه بالصلاه. وان كانت اضادا. ووجه ذلك ان امر الايجاب - 01:43:19

طلب فعل يذم تاركه اجمعاعا ان امر الايجاب طلب فعل ايجاد فعله. يذم تاركه اجماعا. ولا ذم الا على فعله. كما مرة وهو الكف عن
المأمور به او كفوا عن الصد ليتحقق لك ايجاد المأمور به. فيستلزم النهي فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن الكف - 01:43:39

عنه ثم قال وندب كايوجاب. نحن ادخلناه في القاعدة السابقة لكنه نص عليه. قلنا في مضى وكذا العكس ان هي تحريما او كراهة.
يكون امرا قلنا ايوجابا او ندبها. هذا الذي اراده. وهذا الذي اراده. وندب كايوجاب - 01:44:06

يعني ان حكم امر الندب حكم امر الايجاب المتقدم عند القاضي وغيره من اصحاب والاكثر ان قيل ان الندب مأمور به حقيقة وهو
كذلك وقد تقدم انه مأمور به حقيقة. قال ابن مفلح في اصوله - 01:44:26

وامر الندب كالايوجاب عند الجميع ان قيل مأمور به حقيقة ذكره القاضي وغيره ثم قال رحمه الله تعالى والامر بعد حظر او استئذان
- او بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم تكون ماذا؟ قال للاباحة. قال لي للاباحة. هذه مسألة وقع نزاع فيها من السور الثلاث - 01:44:45

معلومات ان صيغة افعل محمولة على ماذا على الايجاب على الايجاب او الوجوب متى تخرج عن الوجوب قرينا هل هذه المذكورات
تعتبر تعتبر قرائين صارفة للامر عن الايجاب الى غيره او لا؟ هذا محل النزاع - 01:45:10

الامر بعد الحظر. جاء المنع ثم جاء الامر جاء المنع ثم جاء الامر. هل صيغة افعل حينئذ نقول هي على بابها للایوجاب او
جعل الحظر السابق قرينة للصرف - 01:45:33

قولان وكذلك الشأن فيما يأتي هذا محل النزاع. والامر بعد حظر قال للاباحة. والامر بعد استئذان قال للاباحة والامر بماهية
مخصوصة بعد سؤال تعليم قال للاباحة. وهذه الصور الثلاثة - 01:45:50

قال في المسائل للاباحة المسائل الثلاث على الصحيح فيهن. قال والاباحة في الاولى وهي الامر بعد الحظر حقيقة لتبادرها الى الذهن
في ذلك. لغبة استعماله له فيها حينئذ والتبارد علامه الحقيقة. لكن - 01:46:08

قاد مصنف للاباحة هي حكم شرعى. لكن جعل لها عرفا شرعا. يعني لها معنى شرعى او حقيقة شرعية. فكلما جاء الامر بعد الحاضر
 فهو للاباحة. والمراد هنا بالاباحة الشرعية ليست مطلق الاباحة التي تشمل العقلية. قال - 01:46:27

حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك. لماذا؟ لماذا جاء التبارد من اين؟ مع كون الاصل هو الايجاب. قال لغبة استعمال له فيها حينئذ
يعني غلبة استعمال من الشارع له بصيغة افعل فيها يعني في الاباحة. حينئذ يعني حينئذ وردت صيغة افعل بعد الحظر - 01:46:47

يجعل ماذا انتبهوا لهذا التركيب؟ جعل ماذا؟ جعل للشارع حقيقة شرعية وهي ان صيغة افعل تخالف ما سبق فيما اذا اطلقت. وهي
انها اذا جاءت بعد الحظر حينئذ تحمل على الاباحة. لماذا خالفت الاصل وهو الايجاب؟ قال حقيقة - 01:47:13

شرعية اخذت من استقراء نصوص الشرع. وهو انه كلما جاء صيغة افعل بعد الحظر حملت على على الاباحة سيأتي بالامثلة. والتبارد

علاقة الحقيقة. يعني الذي تبادر الى الذهن. وايضاً فإن النهي يدل على التحرير - [01:47:31](#)

يعني النهي السابق على افعال دل على التحرير ورود الامر بعده يكون لرفع التحرير وهو المتبادر. عكس التحرير الاباحة الوجوب او الندب زيادة لابد لها من دليل. يعني جاء ان جاء الحظر صيغة لا تفعل. دلت على التحرير. لما جاء افعل - [01:47:52](#)

حينئذ نقول لا يمكن حمله افعل على الوجوب ولا يمكن حمل الندب على على الوجوب. لماذا؟ لانه يحتاج الى قرينة وحمل افعل على الوجوب عند التجدد لا عند ورودها بعد حظره. ولذلك قال فالوجوب او الندب بعد الحظر بصيغة افعل - [01:48:13](#)

زيادة لابد لها من من دليل ولا دليل. وانما يرفع الشيء الذي هو الممنوع التحرير والمنع حينئذ جاء ماذا؟ جاء مطلق الاذن. مطلق الاذن اوسع من الوجوب. يعني اعم. واوسع من من الندب. حينئذ ثبت الاعم - [01:48:33](#)

ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الاختصار. نحتاج الى دليل يدل على انه واجب او مندوب. والاصل ان نحمله على على الاباحة وهو مطلق الاذن قالوا من ذلك يعني مما جاء الاستقرار بنصوص الشرع بورود صيغة افعل بعد الحظر ويراد بها الاباحة - [01:48:51](#)

وهو ما عبر عنه بأنه حقيقة شرعية او غلبة الاستعمال في الشارع قوله تعالى اذا حلتكم فاصطادوا جاء الممنوع من الاصطياد والاصل فيه ماذا الاصل في الاصطياد ما هو الاباحة. جاء الممنوع للمحرم تحريم. ثم قال اذا حللتكم - [01:49:08](#)

يعني انتهيتم العمرة ولا الحج؟ قال فاصطادوا. هل يجب على ان يصيغ يندب لا يقال اذا للاباحة. وهذا محل الفقه للاباحة فاصطادوا اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. منع البيع وجميع العقود - [01:49:29](#)

اذا صيغة لا تفعل. ثم قال اذا قضيت الصلاة فانتشروا. انتشار واجب ليس بواجب. مندوب ليس مندوب. قد قيل لكن المراد هنا فافاد الاباحة. فإذا تطهرن فاتوهن منع وقت الحيض ثم اذا تطهرنا يعني اغتنسلنا فاتوهن واجب ليس بواجب. وقد قيل به فاتوه - [01:49:45](#)

كنا من حيث امركم الله اذا هذه كلها نصوص تدل على ماذا؟ على ان صيغة افعل بعد الحاضر تدل على الاباحة. ولا تحمل على الوجوب ولا ندبى لعدم دليل لانه زيادة - [01:50:14](#)

ومن ذلك بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها هذا للاباحة وليس للوجوب ولا للندب. نهيتكم جاء الصريح هنا منعكم. حرمت عليكم الدخان. قال فادخروها. جعل صيغة افعل بعدها - [01:50:27](#)

بعد الحاضرين قال والاصل عدم دليل سوى الحضرة يعني لم تعلم اباحت ما سبق بدليل خالد لان بعضهم قال الاباحة جاءت في هذه النصوص بدليل خارج لا لكونه وقع بعد حظر قال لا الاصل عدم دليل خارج سوى الحق - [01:50:46](#)

فالحظر هو القرين الصالح اول قرينة الصارفة فان قيل الاجماع قيل هذه محمولة على الاباحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس ثم اجماع. قال والاجماع حادث بعده صلى الله عليه وسلم. واضح - [01:51:06](#)

هذا كله رد على اقوال المخالفين. وكقوله لعبدة لا تأكل هذه ثم يقول له كل. لا تأكل ثم يقول له كل هذا. للاباحة او لا للاباحة. هذا من مقتضى مقتضى اللغة. يعني في العرف كذلك. قول السيد لعبدة لا تأكل هذا. ثم يقوم كله. قل هذا اباح له - [01:51:23](#)

وذهب القاضي ابو يعلى هذا قول اول انه بعد الحاضر للاباحة وذهب القاضي ابو يعلى بل اكثر الفقهاء المتكلمين ابو الطيب الطبرى وابو اسحاق الشيرازي وابن السمعانى والفارخر الرازى واتباعه صدر الشريعة من حنفية الى انه - [01:51:46](#)

امر ابتداء يعني كأنه لم يرد حظراً قصيرة افعل اذا لم يرد حظراً تحمل على ماذا على الوجوب. اذا افعل بعد الحظر للوجوب الحظر وجوده وعدم سواء فلا يعتبر قرينة صارفة للامر من الایجاب الى الاباحة. بل باق على على اصله. حينئذ تفييد ما كان - [01:52:04](#)

هل تفييد لولا الحظر لماذا؟ قالوا لعموم الادلة. الادلة السابقة دلت على ان امر الباري وامر رسوله صلى الله عليه وسلم افعل ونحوه تدل على الوجوب. هل جاء التفصيل؟ الجواب لا. لم يرد تفصيل. فعل ذلك على على العموم - [01:52:32](#)

قال هنا الى انه كالامر كالامر ابتداء. يعني كالتي لم يتقدمها حظر. وسبق انها للوجوب عند التجدد من القرائن الا للوجوب. القول الثاني لقوله تعالى فاذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين - [01:52:50](#)

ها اقتلوا هنا للوجوب جاء الممنوع من اجل الاشهر الحرم. ثم قال فاذا انسلح الاشهر الحرم. فاقتلو. قالوا هذا دل على على الوجوب.

قالوا والجواب عن ذلك عند بالاباحة ان المتبادر غير ذلك - 01:53:08

وفي الاية انما علم بدليل يعني الآيات الاخرى فاقتلو المشركين فقاتلوا في سبيل الله الى اخره فقاتل الذين لا يؤمنون ادلة اخرى دلت على الوجوب وليس من هذا النص. اذا عكس ما اورده ارباب الوجوب على الاباحة. قالوا - 01:53:26

سباحة هناك علمت بدليل خارج قالوا لا. ليس عندها دليل وخارج انما هو الحاضر وليس عندها اجماع. لما ادعى ابو القول بالوجوب هذه الاية قيل الوجوب معلوم من دليل خارج. وثبتوا ذلك بالادلة. هذا القول الثاني. قول وذهب ابو المعال - 01:53:44

للقشيني والامن الى الوقف في الاباحة والوجوب لتعارض الادلة. وقيل للندب واسند صاحب التلويح الى سعيد بن جبير ان الانسان اذا انصرف من الجمعة ندب له ان يساوم شيئا ولو لم يشتريه. يعني حمل فانتشروا على - 01:54:04

على الندي فاخذوا من ذلك ان سعيد ابن جبير يرى ان افعل تدل على ماذا؟ على الندب. افعل بعد الحاضر تدل على على الخامس كذلك الاباحة الوجوب الوقف الندب. خامس. وذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى. وجع - 01:54:21

الى انه لرفع الحظر السابق واعادة حال الفعل الى ما كان قبل الحاضرين. وهذا هو الصحيح ان صيغة افعل بعد الحاضر تدل على ماذا؟ تدل على رد الامر الى الحال التي كانت قبل الحاضرين. ما حاله؟ منع - 01:54:43

ثم جاء جاء صيغة افعل كان الصيد مباحا للحال ثم منع من لاجل لاجل الاحرام ثم قال فاصطادوا. نقول اصطادوا رفعت الحظر. ثم رجع الحكم كسابقه. ان كان - 01:55:01

واجب وان كان جائز فهو جائز ان كان مندوبا فهو مندوبا وهذا هو ظاهر والله اعلم قال لرفع الحظر السابق واعادة حال الفعل الى ما كان قبل الحظر. ان كان قبله جائز رجع الى الجواز. وان كان قبله واجبا رجع الى الى الوجوب - 01:55:21

وهذه كذلك ذكرها ابن ابن كثير رحمه الله تعالى الصاد او فانتشروا احد الموضعين قال الشرك تقى الدين عليه يخرج قوله تعالى فاذا انسليخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين. وقتلو المشركين كان واجب لا بدليل خالص - 01:55:43

انما كان واجبا ثم منع لاجل دخول الاشهر الحرم. ثم امر به عند انسلاخها. فيرجع حينئذ لما كان عليه قبل التحرير والصيد كان مباحا ثم منع للحرام ثم ماذا عند ازاله الاحرام رجع الى ما كان عليه. قبل قبل التحرير. كذلك الشأن في منع البيع. الاصل فيه الاباحة. ثم منع لاجل النداء الثاني - 01:56:01

كذلك حينئذ نقول اذا انتهت الصلاة فانتشر ورجع الى ما كان عليه قبل ذلك. النكاح والبيع وسائر العقود. قال الكوراني هذا الخلاف انما هو عند انتفاع القرین واما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام او كذلك. يعني يوجد قرينة تدل على شيء ما اي مقدمة. فكان قرينة لفظي او حالية - 01:56:28

واذا لم يكن ثم قريينا جاء الخلاف. اذا الامر بعد الحظر على ما قدمه المصنف على انه المذهب يفيد الاباحة. يفيد الاباحة دليلا انه باستقراء الشرع دل على ان له عرفا - 01:56:52

وجعلوا لهذه الحقيقة وهي افعل بعد الحاضر يعني مركبة انها تدل على على الاباحة. والصواب انه ما ذكره الاسلام رحمه الله تعالى. المسألة الثانية وهي كون الامر بعد استئذان بعد الاستئذان قال للاباحة - 01:57:07

هل الاستئذان يجعل قرينة صارفة ام لا؟ قاله القاضي ابن عقيل وحكاه ابن قاضي الجبل عن الاصحاب قال لا فرق بين الامر بعد الحاضر وبين الامن بعد الاستئذان فهي للاباحة - 01:57:26

يعني لو قال أفعل كذا؟ قال له افعل ها جاء السؤال افعل كذا؟ قال افعل افعل هل هي على اصلها انها تفييد الوجوب؟ ام نجعل كونه وقع استئذانا او سؤالا - 01:57:39

المتقاربان نجعله قرينة صارفة. قال لان لو كان للايجاب وخاصة في الشرعيات. لما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسأل للابتها ابتداء على انه مبينا للحكم الشرعي واتى مما يدل على على الايجابي. قال في قواعد الاصولية اذا فرعنا على ان - 01:57:56 امر المجرد للوجوب فوجد امر بعد استئذان. فإنه لا يقتضي الوجوب بل الاباحة. ذكره القاضي في محل وفاق قلت وكذا ابن عقيل ليس محل الهوى. كان عانى به المذهب فيمكن - 01:58:16

واما غيره فلا. ثم قال واطلاق جماعة ظاهره يقتضي الوجوب. كيف وقع النزاع؟ طاق جماعة ظاهره يقتضي منهم الرazi المحسون
فانه جعل الامر بعد الحاضر والاستئذان الحكم فيهما واحد واختار ان الامر بعد الحظر للوجوب - 01:58:32

فكذا بعد الاستئذان عنده. حينئذ محل الخلاف هل الاستئذان او السؤال يعتبر قرينة صارفة او لا؟ الصواب انه لا يعتبر قرينة صارفة لا
يعتبر قرينة صارمة. وقد يقع تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وقد يقع جوابا لسؤال - 01:58:52

له مواضع كثيرة جدا ينظر في مواردتها لكن هل الاستئذان او سؤال يعتبر قرينة صارفة؟ الجواب لا يعتبر قرينة صارفة لا بد من حين
ان تكون واضحة ببينة بكتاب او سنة او اجماع كما قال ابن حزم رحمة الله تعالى حينئذ تصلح ان تكون صارفة اما الاجتهاد -
01:59:16

الاصل فيه انه مخالف لما دل عليه الاصل ما هو الذي دل عليه الاصل؟ دلت الادلة السابقة على ان مطلق افعل يدل على الوجوب. هل
جاء التفصيل الجواب لا. حينئذ الاصل حمل اللفظ على ايجابه مدلوله. لا نعدل عن هذا الا بدليل واضح بين يتعدد - 01:59:36
به ماذا؟ حمل اللفظ على الندب او او الاباحة. واما مجرد الاختلافات نقول نرجع الى الاصل. وهو وهو الوجوب قال اذا علم ذلك انه
للاباحة على كلامه جاءت هنا الاعتراضات. اذا علم ذلك فلا يستقيم قول القاضي وابن عقيم لما استدل - 01:59:57

فعلى نقض الوضوء بلحم الابل بالحديث الذي في مسلم. لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل؟ قال نعم
جعلسوها هل نقول انه لا يجب؟ لانه وقع بعد سؤال لو كان مشروعنا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وكل ما سأله عنه الصحابة
يسألونك يسألونك ليس - 02:00:15

واجب هل نقول هذا لا نجعله كذلك؟ حينئذ كون الشيء يقع سؤالا من الصحابة نقول لا يدل على ايجاب ولا على اباحتة ولا على تحريم
ولا غيره وانما ننظر في ماذا - 02:00:36

في ماذا؟ في الجواب لان السؤال ليس بواحي وليس بنص لا كتاب ولا سنة. وانما هو وقع استفسارا من من المكلف. والمكلف النظر في
قوله ليس نظرا في النص كذلك النظر في قول المكلف ليس نظرا في النص. وانما النظر حينئذ يكون في ماذا؟ فيما اجاب به النبي
صلى الله عليه وسلم. فان وجدت قرينة مركبة - 02:00:51

من قوله صلى الله عليه وسلم مع افعل حينئذ جعل الصرف والا بقينا على على اصل هنا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوضوء من لحوم على هذه القاعدة - 02:01:15

لا يجب الوضوء من لحوم الابل. قال نعم يتوضأ من لحوم الابل وما يقوى الاشكال ان في الحديث الامر بالصلة في مرابض الغنم
وهو بعد سؤال ولا يجب بلا خلاف ولا يستحب لكن نقول هنا الجواب امر سهل - 02:01:27

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اجاب دفعا للوهم لان كل منهما الابل والغنم مما يستعمله العرب له رواده. حينئذ لما تكلم عن
قال هنا عما يتعلق به بالابل وانه عن لحوم الابل حينئذ ذهب الذهن الى الصلة في مكان مرابط الغنم لما تكلم عن لحوم الغنم -
02:01:47

اللحوم الابل بانه مانع من استمرار الطهارة قد يرد السؤال في ماذا الغنم وهي مأكولة كالابل وحينئذ له مناسبة والشيء بالشيء يذكر
كما قال هناك سئل عما عن ماذا ها - 02:02:15

الظهور ما اول حلو ميتته. الحلو ميتة. سئل عن الطهارة بماء البحر. افتتوضاً منه؟ قال هو الظهور ما زادهم ما قد يشتبه على على
بعضهم ففسره. الشأن هنا كذلك. فان قلت اذا كان كذلك فلم يستحبون الوضوء منه والاستحباب - 02:02:36

ابو حكم شرعى يفتقر دليل وعندهم ان هذا الامر يقتضي الجواب انه لا يقتضي الاباحة بل يقتضي الوجوب هذا هو الصحيح. والله
اعلم المسألة الثالثة وهي الامر بمحاهية مخصوصة بعد سؤال تعليم - 02:02:56

هو كسابقه داخل فيه في معنى الاستئذان بمعنى الاستئذان. الامر بمحاهية مخصوصة بعد سؤال تعليم قال كالامر هذا قول قواعد
الاصولية كالامر بعد الاستئذان في الاحكام والمعنى. يعني كما قلنا هناك - 02:03:11

وللاباحة كذلك هنا للاباحة. يرد عليه اراد في المذهب فلا يستقيم استدلال الاصحاب على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في التشهد الاخير بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول - 02:03:32

الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال اولا سؤال ورد فيه جواب السؤال اذا فقال قولوا اللهم حديث قولوا جعل بابها وهي الایجاب. الاصحاب قالوا الامر بعد ماذا؟ بعد سؤال تعليم للاباحة. فكيف قلتكم بأنه للوجوب؟ محل واشكال - 02:03:47

محلوش كان الاشكال في ماذا؟ في تأصيل القواعد السابقة. وهي ان الصحيح ان الامر بعد الحاضر بحسب ما كان قبل الحاضرين.

وان الامر بعد السؤال والاستئذان على اصله ابتداء فهو للوجوب الا اذا دلت قرينه تدل على صرفه. وجهه ان نقول - 02:04:15

ان السؤال والاستئذان ليس نصا نصا ويبحث الاصول انما يكون في النص. والقرينة التي تكون صارفة لي افعل عن الایجاب الى الندب او الاباحة قيمة شرعية وهي نص كتاب او سنة او اجماع - 02:04:35

قال رحمة الله تعالى ونهي بعد امر للتحريم عكس ما سبق يعني لا يفهم مما سبق ان الامر بعد النهي للاباحة ان النهي بعد الامر للاباحة لا لا يفهم هذا او للكراهة - 02:04:57

انما على بابه وهو وهو التحرير. ولذلك قال ونهي بعد امر به للتحريم يعني لتحرر ذلك الوادي امر بالشيء ثم حرمه هل نجعل الامر الاول قرينا صارفا للنهي عن - 02:05:16

قيمة الى الى التنزيه لا وانما نجعله على على بابه. قاله القاضي ابو ابو الحلواني والموفق والطوفي والاكثر وحكي له السيد ابو اسحاق اجماعا كما اذا لم يتقدم عليه وجوب يبقى على اصله. فتقدم الوجوب حينئذ ليس قرينة صارفة - 02:05:36

له عن اصل وضعه الذي هو التحرير. وقال ابو الفرج المقدسي للكراهة يعني جعله قرينا صالحا. قال وتقدم الوجوب قرينة في ان النهي بعد بعده للكراهة وقطع به وقال القاضي ثم سلم على كل صواب انه لا يعتبر قرينا صالحا بل هو كما قال المصنف - 02:05:58

قال في الروضة هو للاباحة الترك لقوله عليه افضل الصلاة والسلام ولا توظأوا من لحوم الغنم ثم سلم انه الاتحاد يعني اسقاط الوجوب لاسقاط الوجوب. ويرجع الامر حينئذ الى ما كان عليه قبل الوجوب. يعني كقوله شيخ الاسلام في الامر بعد الحاضرين. لاسقاط - 02:06:20

للسقط الوجوب. يعني جاء صيغة افعل ثم جاء لا تفعل. لا تفعل هذه نجعلها ماذا؟ لاسقاط الوجوب. ثم نرجع الى حكم الشيء قبل قبل الفعل. والصواب لانه للتحريم. وفرق الجمهور بين الامر بعد الحاضر والنهي بعد الامر بوجوه لا يحك عليه الاجماع - 02:06:42

احدها ان مقتضى النهي وهو الترك. موافق للابل. يعني لماذا قلنا التحرير لم نقل كالسابق تم فرق ان مقتضى النهي وهو الترك موافق للابل وبخلاف مقتضى الامن وهو الفعل والابل عدم الفعل. الابل عدم لذاك لو شك هل صلى او لا - 02:07:05

العصر عادم عدم الصلاة. الثاني ان النهي لدفع مفسدة المنهي عنهم والامر لتحصيل مصلحة المأمور به. واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح ان القول بالاباحة في الامر بعد التحرير سببه وروده في القرآن والسنة كثيرا للاباحة. وهذا غير موجود - 02:07:28

في النهي بعده بعد الوجوب وكامل خبر بمعناه. مر معنا ان الخبر يأتي بمعنى الامر. هل الاحكام السابقة من حيث كونه للوجوب عند التجدد وكونه اذا جاء بعد الحظر ذبحة على ما ذكره مصنف. وكونه يستلزم الامر النهي عن ظده. هل الاحكام كلها ثابتة - 02:07:55

في الخبر الذي جاء بمعنى الامر او لا؟ قال وكامر في جميع ما مضى من احكامه. خبر بمعناه خبر بمعنى الامر كامر يعني لا فرق بينهما لا فرق بينهما يعني ان الامر الذي بلفظ الخبر نحو قوله تعالى - 02:08:18

مطلقات يتربصن حكم الامر الصريح في جميع ما تقدم. في جميع ما لان الحكم تابع للمعنى الذي ان دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ وهو كذلك اذا والمطلقات يتربصن. نقول هذا في اللفظ خبر وفي المعنى امر للایجاب - 02:08:38

للایجاب قطعا يستلزم النهي عن ظده عدم التربص نعم هذا متفق عليه عن اضداده نعم وهو كذلك لو جاء بعد حظر نقول يفيد الاباحة على كلام مصنف ولرفع ما حكم التالي عن السابق على اختيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. وكذا النهي - 02:09:00

بلغظ الخبر ومنه قول سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون. واستدل على انها كالامر والنهي الصريح بدخول النسخ فيهما الاخبار

المحظة لا يدخلها النسخ يعني هنا عملت معاملة الانشاء. معاملة الانشاء. واستدل على انهم كالامر والنهي الصريح بدخول النسخ

فيهما - 02:09:21

والنسخ انما يدخل الاحكام الشرعية. لا يدخل الاخبار. فلو كانت خبرا لما دخلها النسخ. الواقع ان النسخ يدخلها فدل على ان معنى هو المراد هنا وامر بامر بشيء ليس امرا به. هذه مسألة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. طيب نقف على هذا. والله اعلم وصلى الله

وسلم على نبينا محمد - 02:09:46

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 02:10:08